

العنف في الحياة الزوجية

نشوز الزوجات

أ.د. أكرم ضياء العمري

العبيكان
Obekan

ح مكتبة العبيكان، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العمري، أكرم ضياء

العنف في الحياة الزوجية. / أكرم ضياء العمري. - الرياض، ١٤٢٩هـ

٧٦ ص؛ ١٤ × ٢١ سم

ردمك: ٦-٤١٠-٥٤-٩٩٦٠-٩٧٨

١- الحقوق الزوجية ٢- العنف في الأسرة أ- العنوان

ديوي ١٩، ٢٥٤ ١٤٢٩/٥٤٨

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٥٤٨

ردمك: ٦-٤١٠-٥٤-٩٩٦٠-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م

حقوق الطباعة محفوظة للناشر

العبيكان
Obakan

التوزيع: مكتبة

الرياض - العليا - تقاطع طريق الملك فهد مع العربية

هاتف ٤١٦٠٠١٨ / ٤٦٥٤٤٢٤ فاكس ٤٦٥٠١٢٩

ص.ب ٦٢٨٠٧ الرمز ١١٥٩٥

الناشر: العبيكان
للنشر Obakan

الرياض - شارع العليا العام - جنوب برج المملكة

هاتف ٢٩٣٧٥٧٤ / ٢٩٣٧٥٨١ فاكس ٢٩٣٧٥٨٨

ص.ب ٦٧٦٢٢ الرمز ١١٥١٧

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو نقله في أي شكل أو واسطة، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك التصوير بالنسخ «فوتوكوبي»، أو التسجيل، أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطي من الناشر.



المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧
موقف الإسلام من نشوز الزوجات	١٧
أولاً/القرآن:	١٧
ثانياً/السنة:	١٩
ثالثاً/أقوال الصحابة وأفعالهم:	٢٧
رابعاً/آراء الفقهاء:	٣١
نتائج البحث	٦٤
الخلاصة	٦٨
المصادر	٧١



العنف في الحياة الزوجية

نشوز الزوجات

رأيت رجالا يضربون نساءهم
فشلت يميني يوم أضرب زينبا
شريح القاضي^(١)

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ الإسراء: ٧٠

«إن الله يحب الرفق في الأمر كله» حديث شريف^(٢)

المقدمة:

لاشك أن العلاقة بين الرجال والنساء، وما يترتب على الزواج من أهم ما بني عليه الاجتماع الإنساني، وقد اهتم الإسلام بتنظيم العلاقة بين الجنسين وإقامتها على قواعد العدل، ومراعاة الفطرة، ومتطلبات الحياة الواقعية، وليس مجرد الارتقاء إلى مثالية لا يمكننا الالتزام بها ما دام الإنسان - ذكراً أم أنثى - ليس ملاكاً مبرئاً من الرغبات والنوازع التي فطره الله عليها؛ ليتحقق الامتحان في هذه الحياة. ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^(٣)، وقد طورت المجتمعات الأخرى من

(١) الطبقات الكبرى ٦ / ٣١٤ وانظر: العقد الفريد لابن عبد ربه ٩٢/٦ - ٩٥.

(٢) البخاري: الصحيح ٢٢٤٢/٥.

(٣) الملك: ١٤.

غير المسلمين نظاماً اجتماعية وأخلاقية وقانونية لتنظيم العلاقة بين الجنسين، وانتهت إلى ما انتهت إليه من العجز عن إيجاد مجتمعات مستقرة وأسر صالحة لاحتضان الأجيال الجديدة الصاعدة من سكان الأرض؛ ليستمر عمران الدنيا وارتقاء الحياة، ورغم القوانين الصارمة التي تمنع ضرب الأزواج للزوجات، فإن ما يحدث في العالم المتقدم من ظلم وتجاوز على حقوق المرأة لا يخفى على العقلاء من سكان الغرب، ولا المتابعين لأحوالهم من أنحاء العالم، حيث يشهد الناس انهيار صرح الأسرة، وطغيان العلاقات الحرة دون قيود أخلاقية أو دينية، مما أثر على تربية الأولاد، فانحط استقرارهم النفسي، بل تهدد وجودهم نفسه على الأرض، وأشاع أمراضاً خطيرة في المجتمعات لم تعرفها البشرية من قبل. وقد اشتكى عقلاء الغرب ومفكروه من هذه الظاهرة الخطيرة، دون أن يتمكنوا من إصلاح أوضاعهم، ولنستمع إلى بعض الشهود منهم على ما انحدرت إليه أحوالهم، ولنتدبر قوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾^(١).

والسماح المحدود بضرب المرأة في الإسلام يثير حفاظ الكثيرين الذين يزعمون الدفاع عن حقوق المرأة ويتخذون ذلك السماح سبيلاً لانتقاد الشريعة الإسلامية؛ لذلك أقدمت على دراسة موقف الفقه الإسلامي من هذه القضية بصورة متأنية، تحصر الآراء الفقهية، وتعيد صياغتها بدقة وأمانة؛ ليفهمها القارئ المعاصر، وسوف يجد القارئ

أن ضرب الزوجة، وإن كان له دليل من القرآن والسنة، إلا أنه مقيد بقيود تجعله أقرب إلى العمل الرمزي، ونحن ملزمون بأحكام الشرع، ولسنا ملزمين بآراء بعض الفقهاء المتأخرين إذا جانب روح التشريع ومقاصده، على أن معظم الفقهاء لم يخطئوا الفهم السليم بحمد الله، لكن عوام المسلمين يخطئون الفهم فيسيئون التصرف، أو أنهم لا يقفون عند حدود ما شرعه الدين بسبب الجهل والأهواء وحالات الغضب التي تعصف بهم، وبسبب سوء الفهم لبعض النصوص الشرعية الصحيحة حيناً، وشيوع أحاديث وآثار غير صحيحة، وضعف الوعي الديني فيما يتعلق بضبط النفس وكبح جماح الغضب مما نبّه إليه الرسول الكريم، عندما سأله أحد الصحابة قائلاً: أوصني، فأوصاه قائلاً: «لاتغضب»^(١)

قال المباركفوري: «الظاهر أن المراد بقوله: لا تغضب النهي عن كثرة الغضب؛ لأن مطلق الغضب غريزة»^(٢) لا يمكن الاجتناب عنه، فالمطابقة ظاهرة»^(٣) قال الباجي: جمع له الخير في لفظ واحد؛ لأن الغضب يفسد كثيراً من الدين والدنيا لما يصدر عنه من قول وفعل. قال: ومعنى لا تغضب لا تُمضِ ما يحملك غضبك عليه وكُفَّ عنه، وأما الغضب نفسه، فلا يملك الإنسان دفعه، وإنما يدفع ما يدعوه إليه.

(١) البخاري: الصحيح ٢٢٦٧/٥.

(٢) جارية بن قدامة أنه أتى النبي ﷺ، فقال: قل لي قولاً أو أقول لعلني أعيه قال: لا تغضب (الجرح والتعديل ٩ / ٣١٧).

(٣) يسمى العلماء هرمونات نخاع الأدرينال باسم هرمونات المفاجأة، أو هرمونات الكر والفر والشجار، فهي هرمونات الفرع (Fright) والقتال (fight) والفرار (Flight) (الهرمونات صور من الوظائف الحيوية والتطبيق العملي، سعد الدين المكاوي، ص: ٩٧).

قال: وإنما أراد منعه من الغضب في معاني دنياه ومعاملته، وأما فيما يعود إلى القيام بالحق، فالغضب فيه قد يكون واجباً، كالغضب على أهل الباطل والإنكار عليهم بما يجوز وقد يكون مندوباً وهو الغضب على المخطئ كما غضب رسول الله لما سألته رجل عن ضالة الإبل، ولما شكى إليه معاذ أنه يطول في الصلاة^(١).

وورد في الحديث الصحيح: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»^(٢)، وأرشد النبي إلى ما يفعله الغاضب لتتكرر حدة غضبه، فلا يصدر عنه الأذى لمن حوله، فأوصى الغاضب بأن يغير حالته، فإن كان واقفاً جلس، وإن كان جالساً رقد: (إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع)^(٣)، كما أوصاه أن يتوضأ: (إذا غضب أحدكم فليتوضأ)^(٤). ولا تزيد الوصايا الحديثة عن تغيير حالة الغاضب أو اعتزال الآخرين لحين زوال الغضب.

وتدل الإحصائيات على أن موضوع ضرب المرأة يقلق الناس في هذا العصر كثيراً، وقد كشفت «دراسة لمنظمة الصحة العالمية تظهر أن امرأتين من بين كل ست نساء تتعرضن للضرب من قبل الأزواج أو الشركاء»^(٥)

(١) المباركفوري: تحفة الأحوذى / ١٣٩.

(٢) السيوطي: تنوير الحوالك / ١ / ٢١٢.

(٣) البخاري: الصحيح ٢٢٦٧/٥.

(٤) أحمد: المسند ٥ / ١٥٢ بإسناد صحيح، وأبو داود: السنن ٤ / ٢٤٩، وابن حبان: الصحيح ١٢ / ٥٠١.

(٥) أبو داود: السنن ٤ / ٢٤٩.

قالت جوي فوما في -المدير العام المساعد لصحة الأسرة والمجتمع في منظمة الصحة العالمية-: «المجتمع يفض البصر عن هذا منذ مدة طويلة جدا^(١)».

والتقرير الذي يستند إلى مقابلات مع ^(٢) ألف امرأة في عشر دول تتراوح من اليابان وتايلاند إلى ناميبيا وبيرو هو أول دراسة عالمية شاملة لتقييم حجم العنف المنزلي وتأثيره على النساء ورد الحكومات والمجتمعات.^(٣)

ويرسم التقرير، صورة مروعة من العظام المكسورة والكدمات والحروق والرؤوس المشجوجة والفكاك المخلوعة والاغتصاب والخوف. وغالبا ما تتكرر الدورة من جيل لآخر^(٤).

وطبقا للتقرير فإن ما بين ٤ في المئة و ١٢ في المئة من النساء اللواتي كن حوامل اشتكين من تعرضهن للضرب في أثناء الحمل وإن أكثر من ٩٠ بالمئة يتعرضن للضرب على يد أبي الأطفال الذين لم يولدوا^(٥)

«ونتيجة لذلك، فإن تقرير البنك الدولي يطالب بتعزيز القوانين التي تكافح ضرب النساء، أو اغتصابهن».^(٦)

(١) <http://www.middle-east-online.com/features/sid=3473>

(٢) <http://www.middle-east-online.com/features/sid=34738>

(٣) <http://www.middle-east-online.com/features/sid=34738>

(٤) <http://www.middle-east-online.com/features/sid=34738>

(٥) <http://www.middle-east-online.com/features/sid=34738>

(٦) <http://www.balagh.com/woman/trbiah/vd-vsrvy.htm>

«فالعنف العالمي ضد المرأة أصبح من العبارات التي يتكرر ذكرها على نطاق واسع، بل أخذت الظاهرة أبعاداً تثير القلق، ومن أخطر الممارسات في هذا الصدد التجارة بالنساء والفتيات، فيما يعرف بدول العالم الأول أو العالم المتحضر، فصارت هذه الممارسات أكثر أنواع الإجرام المنظم انتشاراً، ووفقاً لإحصائيات الأمم المتحدة يتم الاتجار كل سنة بما يزيد على سبع مئة ألف امرأة واستغلالهن بصورة بشعة، ويعاملن معاملة وحشية، أما قضايا الاعتداء والاعتصاب والتحرش فحدث ولا حرج»^(١)

واستناداً إلى بيانات الأمم المتحدة، فإن ثلث نساء العالم يتعرضن إلى العنف، ومن الآثار التي يتركها العنف ضد النساء الخوف والارتجاف، وضيق التنفس، والصداع، والإسهال، وآلام في أسفل البطن وأحياناً كثيرة الإجهاض، وقد تستمر بعض الآثار النفسية والجسدية مدى الحياة، وهذا بالطبع يفقدهن الشعور بأهميتهن، ويؤدي إلى تخدير أنفسهن جسدياً ونفسياً بالكحول وإدمان المهدئات، ويذكر أن أكثر من نصف نساء نيكاراغوا تعرضن للضرب على أيدي أزواجهن. وفي تقرير للبنك الدولي أن واحدة من كل خمس سيدات يتعرضن لاعتداء جسدي أو جنسي، وتقول التقارير الرسمية في الولايات المتحدة الأمريكية: إن هناك امرأة تتعرض للضرب كل خمس عشرة ثانية، وإن سبع مئة ألف يتعرضن للاغتصاب سنوياً، بينما يتعرض

(١) <http://www.islamonline.net/arabic/adam/2002/04/article06.shtml>

٤٠٪ من نساء الهند للضرب والصفع أو الاعتداء الجنسي.. وأوردت إحصائيات دولية أن عدد النساء اللاتي يتعرضن للعنف الجسدي من قبل أزواجهن بلغ ٣٠٪، ويقدر عدد الزوجات اللاتي يتعرضن للعنف الجسدي في أمريكا بـ ٨, ١ مليون سنوياً، وفي فرنسا ٩٥٪ من ضحايا العنف من النساء و ٥١٪ منهن يقعن تحت علف الأزواج، وفي كندا يمارس ٦٪ من الرجال العنف ضد زوجاتهم، وفي الهند هناك ٨ نساء من كل عشرة ضحايا للعنف، وفي البيرو ٧٠٪ من الجرائم المسجلة لدى الشرطة ضحاياها نساء تعرضن للضرب من أزواجهن.^(١)

« في بلدان كثيرة قالت نسبة من النساء تتراوح بين (٢٠) و (٥٠) بالمائة ممن شملهن البحث: إنهن قد تعرضن لضرب من الزوج، وقال ١٨٪ منهن في غينيا الجديدة إنهن قد احتجن إلى علاج بالمستشفى نتيجة إصابات أحدثتها تلك الاعتداءات!.

وكما أسلفنا، فالأمر غير مقصور على دول العالم الثالث، بل إن دول العالم المتقدم تشهد الظاهرة بوضوح، ربما لأن هناك قدراً كبيراً من الانتشار للخمر والمخدرات.. وربما لأن الحياة أكثر توتراً وأكثر صعوبة.. المهم أن التقدم، وارتقاء سلم التعليم واعتلاء المناصب في بعض الأحيان.. كل ذلك لم يمنع من استخدام الرجل للعنف ضد زوجته. ^(٢)»

(١) <http://www.islamonline.net/arabic/adam/2002/04/article06.shtml>

(٢) <http://www.balagh.com/woman/trbiah/vd-vsryv.htm>

من ناحية أخرى جاء في تقرير من المستشفى العام في ماساشوستس أن دراسة أُجريت على ١٣٦٠ سيدة أكدت أن ضرب النساء هو أكثر الأسباب شيوعاً للجروح التي تصاب بها النساء، وأنها تفوق كل ما يلحق النساء من أذى نتيجة حوادث السيارات والسرقة والاعتصاب مجتمعة! وقد تبين أن ١٧٪ من النساء اللاتي دخلن غرف الإسعاف هن ضحايا ضرب الزوج أو الخاطب! و ٨٣٪ منهن دخلن المستشفى مرة على الأقل من قبل للعلاج من جروح وكدمات نتيجة ضرب الزوج أو الخاطب.

وتقول الدراسة: إن نوعية الإصابات تبدأ من كدمات سوداء حول العينين وكسور في العظام وجروح وحروق بدرجات مختلفة، وتنتهي إلى الطعن بالسكاكين وطلقات نارية لا تخطئ الهدف غالباً، هذا بخلاف الضرب بالكراسي والآلات الحديدية المتنوعة.^(١)

ومن أجل الإنصاف يلزم المقارنة بين موقف المسلمين والغربيين من العلاقة بين الزوجين من الناحية القانونية .

«ففي الغرب كانت المرأة لا تستطيع أن تطلب الطلاق حتى عام ١٨٥٧»^(٢).

وحتى عام ١٨٨١ لم يكن قد طرح للمناقشة الحق الشرعي للزوج في استخدام القوة الجسدية لمنع زوجته من ترك المنزل، وحتى عام

(١) http://www.islamonline.net/aravic/adam/06/04/2002_article.shtml

(٢) ماري ستون : عندما كان الرب أنثى ٢٢٣.

١٨٨٤ يمكن أن تسجن زوجة لرفضها حقوق زوجها الزوجية^(١)

في حين نالت المرأة المسلمة حق الخلع قبل أربعة عشر قرناً، ومنعت الشريعة استعمال العنف ضدها وحمتها قضائياً، وعالجت مشكلة النشوز بطريقة عملية وبتوجيهات منضبطة تتسم بالواقعية، ولا تجنح إلى مثالية بعيدة عن التحقق.

فما هو موقف الشريعة الإسلامية من استعمال العنف ضد الزوجات؟ وهل سمحت الشريعة بضرب الزوجة؟ وما حدود ذلك؟ وكيف فهم الفقهاء هذه القضية؟ وما هي التشريعات الدينية والقضائية لحماية المرأة؟

وهل تمنع الشريعة القيام بإحصائيات لحالات العنف ضد الزوجات في المجتمعات الإسلامية؟ ولماذا لا تستعمل الزوجات حقوقهن الشرعية برفع الشكوى ضد الأزواج المعتدين أمام القضاء؟ وهل إجراءات القضاء تكفل وقف العدوان على المرأة أم ينقصها الكثير؟

كل هذه الموضوعات تحتاج إلى دراسات تقوم على الإحصاء وتحدث بالأرقام وتقدم الحلول القانونية والعلمية للنهوض بمستوى العلاقة بين الجنسين، بعد أن تفاقمت المشكلات الاجتماعية، وكثر الطلاق، وانتشر العنف ضد الزوجات في العديد من المجتمعات

(١) ماري ستون : عندما كان الرب أنثى ٢٢٣.

الإسلامية، وتمنع الأعراف الاجتماعية الزوجات من رفع قضاياهن ضد الأزواج أمام القضاء، ولكن الزوجات يتحملن آلاماً نفسية وجسدية بسبب ضغوط الحياة عليهن، فضلاً عن الضغوط المادية التي توجهها معظم الأسر المسلمة بسبب تردي الأوضاع الاقتصادية.

والآن لنمض مع الموقف الفقهي الذي يفسر النصوص الشرعية في ضوء قواعد اللغة ومعاني مفرداتها في عصر التنزيل ويمتزج ذلك بثقافة كل عصر، وثقافة كل فقيه ومزاجه، وسوف يتناول البحث هذه الآراء في دائرة المذاهب، ففقهاء كل مذهب يستنبطون الأحكام ضمن أصول موحدة - منهج بحث واحد - ويبدأ بآراء فقهاء السلف قبل أن يدون علم أصول الفقه لأول مرة على يد الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) في كتابه الرسالة.

موقف الإسلام من نشوز الزوجات

الأدلة الشرعية:

أولاً/ القرآن:

قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾^(١). قال ابن عباس تخافون بمعنى تعلمون وتتيقنون^(٢)، وقال به الإمام الشافعي^(٣)

وقيل: هو على بابه، يعني الخوف من وقوعه وهو الظن الغالب. والنشوز: العصيان^(٤).

وحمل الشوكاني الخوف على الظن وهو إحدى الطريقتين وهو الملائم هنا، وحمله على العلم طريقة أخرى غير مناسبة هنا كما يؤخذ من المحلّ^(٥).

قال الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ): فعلم أن الوعظ يكفي له أمارات النشوز، وأما الهجر والضرب فيفتقران إلى العلم بالنشوز^(٦).

(١) النساء ٣٤.

(٢) تفسير الطبري ٦١ / ٥، القرطبي: التفسير ١٧٠ / ٥.

(٣) الحسيني سليمان جاد: وثيقة مؤتمر السكان والتنمية (رؤية شرعية) ٧٨-٧٩.

(٤) تفسير الطبري ٦١ / ٥، القرطبي: التفسير ١٧٠ / ٥.

(٥) الشوكاني: نيل الأوطار ٧ / ١٣١.

(٦) الشوكاني: نيل الأوطار ٧ / ١٣١.

إن الخوف هنا يعني التيقن . وتخريج الشافعي لذلك يعني أن التأديب ليس واجباً على الزوج، إنما هو حقه، ومترك لاجتهاده، فيتحمل نتيجة اجتهاده. إن المتفق عليه أن الزوجة لا تضرب لخوف النشوز قبل إظهاره، وإنما تضرب لإظهار نشوزها فعلاً.. وعطاء بن أبي رباح من كبار علماء التابعين يخالف ذلك، فيمنع الضرب كلية.^(١) ويبدو لي أن المنع ليس على إطلاقه بل قبل ظهور النشوز فعلاً .

قال البجيرمي (ت سنة ١٢٢١ هـ ١٨٠٦ م): «قوله تعالى ظاهره حمل الخوف في الآية على الظن وهو إحدى الطريقتين، وعليه فالآية تحتاج إلى تقدير، ومن حمل الخوف في الآية على العلم لم يحتج إلى تقدير في الآية؛ لأن كلا من الوعظ والهجر والضرب سائغ عند العلم بالنشوز.»^(٢)

(١) الحسيني سليمان جاد: وثيقة مؤتمر السكان والتنمية (رؤية شرعية) ٧٨-٧٩.

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب ٣ / ٤٧٥:

قال عثمان بن سليمان السويدي الشافعي: (إني اطلعت على شرح الخطيب على أبي شعاع بخط شيخنا العلامة الشيخ سليمان البجيرمي، فرأيت عليه حواشي رقيقة ونكات دقيقة وتحريرات شريفة مما نقله من الحواشي المعتمدة وتلقاه عن أشياخه الفضلاء. ثم إن شيخنا المذكور وكثيراً من الإخوان المخلصين والأعزاء المصلحين، طلبوا مني تجريد ذلك؛ ليكون حاشية مستقلة، فيعم بها الانتفاع لما رأوا مني من الإخلاص في العمل والاشتغال بالعلم مع الانقطاع، فأجبتهم إلى ذلك ...، وسميتها: تحفة الحبيب على شرح الخطيب وقد كنت جردت له قبل ذلك ما على نسخة المنهج، وزدته كثيراً من الحواشي، فتلقاه الناس بالقبول حاشية البجيرمي على الخطيب (٥/١).

ثانياً/ السنة:

١- أخرج النسائي عن عائشة قالت: ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة له ولا خادماً قط^(١)، وهو الأسوة الحسنة لكل مسلم.

٢- عن عمرو بن الأحوص (أنه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال: استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عندهن عوانٌ ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً. إن لكم من نساءكم حقاً، ولنساءكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن)^(٢).

قال الطحاوي (٣٢ هـ): «وفي هذا دليل على أن الناشز لا نفقة لها ولا كسوة، وأن الفاحشة هي البذاء ليس الزنا - كما قال العلماء - ففسر النبي صلى الله عليه وسلم الضرب، وبين أنه لا يكون مبرحاً^(٣)».

(١) ابن ماجه: السنن ١ / ٦٣٨، أحمد: المسند ٦ / ٢٠٦ بإسناد صحيح، والدارمي: المسند ٢ / ١٩٨ بإسناد صحيح أيضاً، وابن حبان: الصحيح ٢ / ٢٤٠.

(٢) مسلم: الصحيح ٢ / ١٠٩١ و ابن ماجه: السنن ١ / ٥٩٤ و الترمذي: السنن ٥ / ٢٧٣ و ٣ / ٤٦٧.

وقال: هذا حديث حسن صحيح وقد رواه أبو الأحوص عن شبيب بن غرقدة.

(٣) الطحاوي: مشكل الآثار ٣ / ٣٤٥.

قال الشوكاني: قوله: (فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون) هذا محمول على عدم العلم برضاه^(١).

٣- قال رسول الله ﷺ: (لا تضربوا إماء الله، فجاء عمر إلى رسول الله فقال ذئرن^(٢) النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي: لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم)^(٣).

(لا تضربوا إماء الله) جمع أمة أي زوجاتكم، فإنهن جواري الله كما أن الرجال عبيد له تعالى^(٤).

«في الحديث النهي عن ضرب النساء وأشار الشافعي فيه إلى تأويلين:

(١) نيل الأوطار ج: ٦ ص: ٣٦٥.

(٢) ذئرن على أزواجهن قال الأصمعي أي نفرن ونشزن واجترأن (غريب الحديث ج: ١ ص: ٨٥ ولسان العرب ج: ٤ ص: ٣٠١).

(٣) سنن أبي داود ج: ٢ ص: ٢٤٥ والمستدرک على الصحيحین ج: ٢ ص: ٢٠٨.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح عن أم كلثوم بنت أبي بكر.

والبيهقي: السنن الكبرى ٣٠٤/٧ وقال البيهقي: بلغنا عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: لا يعرف لإياس صحبة قال: الشيخ وقد روي من وجه آخر مرسلًا، و مسند الشافعي ٢٦١/١ والطبراني: المعجم الكبير ٢٧٠/١ و مسند الدارمي ٢ / ١٩٨ وابن حبان: الصحيح ٩ / ٤٩٩.

(٤) شمس الحق العظيم آبادي: عون المعبود ١٢٩/٦.

أحدهما: أنه منسوخ بالآية أو حديث آخر ورد بضربهن.

والثاني: حمل النهي على الكراهة أو ترك الأولى. قال الرافعي (ت ٦٢٤هـ)^(١): وقد يحمل النهي على الحال الذي لم يوجد فيه السبب المجوز للضرب .

قال النووي (ت ٦٧٦هـ) : وهذا التأويل الأخير هو المختار، فإن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ.^(٢) والسبب المجوز للضرب هو تحقق النشوز، وعدم جدوى مرحلتي الوعظ والهجر ؛ مما يخاف معه وقوع الطلاق وانهيار الأسرة، كما يخاف معه أن يتجاوز الرجل حدود الضرب المباح إلى الضرب الشديد، كما هو واقع في عالمنا .

٤- عن أم كلثوم بنت أبي بكر^(٣) - رضي الله عنه - قالت: كان الرجال نهوا عن ضرب النساء، ثم شكوهن إلى رسول الله، فخلى

(١) أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن الفضيل القرظيني (طبقات الفقهاء ج: ١، ص: ٢٦٤).
(٢) زكريا الأنصاري: الغرر البهية شرح البهجة الوردية ٤ / ٢٢٥ والشرييني - شافعي-: مغني المحتاج ج: ٣، ص: ٢٦٠ .

(٣) أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق التيمية تابعة مات أبوها وهي حامل فوضعت بعد وفاة أبيها وقصتها بذلك صحيحة في الموطأ وغيره أرسلت حديثها فذكرها بسببه ابن السكن وابن منده في الصحابة وأخرج من طريق إبراهيم بن طهمان عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع عن أم كلثوم بنت أبي بكر أن النبي نهى عن ضرب النساء الحديث ثم قال رواه الليث عن يحيى نحوه ورواه الثوري عن يحيى بن حميد، فقال عن زينب بنت أبي سلمة قلت أخرج الحسن بن سفيان حديث الليث بلفظ آخر بدون القصة... وأما حبيبة بنت خاروجة وضعتها بعد موت أبي بكر .الإصابة في تمييز الصحابة ج: ٨، ص: ٢٩٦

بينهم وبين ضربهن، ثم قال: لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن قد ضربت.

قال يحيى^(١): وحسبت أن القاسم^(٢) قال: ثم قيل لهم بعد: ولن يضرب خياركم^(٣)

وهذا التوجيه النبوي كان مباشرة بعد الليلة التي ضربت فيها النساء، فالسُّنَّة والمندوب هو اجتناب الضرب الذي لا يقع إلا عند الضرورة وتقدر بقدرها، لأن الضرب مباح مع الكراهة إن كان غير مبرح، فإن كان مبرحاً فهو حرام.

٥- «عن لقيط بن صبرة - وافد بني المنتفق - قال: أتيت رسول الله ﷺ أنا وصاحب لي، فذكر صاحبي امرأته وذكر بذاتها وطول لسانها.

فقال له رسول الله ﷺ: طلقها.

قال: إنها ذات صحبة وولد.

فقال: قل لها فإن يكن فيها خير فستقبل، ولا تضرب ظعنيتك ضرب أمتك^(٤)»

(١) يحيى بن سعيد قال ما أدركنا أحدا بالمدينة تفضله على القاسم بن محمد (صفة الصفوة ج: ٢، ص: ٨٨).

(٢) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (صفة الصفوة ج: ٢، ص: ٨٨).

(٣) الحاكم: المستدرک على الصحيحين ج: ٢، ص: ٢٠٨، والبيهقي: السنن الكبرى ٧/ ٣٠٤. من طريق الحاكم وغيره.

(٤) أحمد: المسند ٤/ ٣٣ بإسناد صحيح وعبد الرزاق: المصنف ١/ ٢٨، ابن أبي شيبه: المصنف ٢٢٣/ ٢ والسيوطي: الدر المنثور ٢/ ٥٢١.

٦- وعن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: أنفق على عيالك من طولك، ولا ترفع عنهم عصاك أدبا وأخفهم في الله.^(١)
وهو حديث واه، فلا يحتج به.

٧-٨- في الصحيحين: لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم، وفي رواية من آخر الليلة.^(٢)

٩- أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: لا يسأل الرجل: فيم ضرب امرأته^(٣). وبالطبع فإن السؤال فيه كشف لأسرار الحياة الزوجية التي أمر الإسلام بسترها، ومنع الحديث من قبل الزوج أو الزوجة فيما يكون بينهما.

(١) أحمد: المسند ٥ / ٢٣٨ بإسناد ضعيف؛ لأن عبد الرحمن لم يلق معاذ بن جبل، فهو منقطع، وعبد الرزاق: المصنف ١١ / ١٣٢ بإسناد منقطع أيضا، والطبراني: المعجم الأوسط ٨ / ٥٨ بإسناد واه بسبب عمر بن واقد، والمعجم الكبير ٢٤ / ١٩٠ بإسناد واه، فيه سليمان بن أحمد الواسطي. قال البخاري: فيه نظر. والبيهقي: السنن الكبرى ٧ / ٣٠٤ وقال: في هذا إرسال بين مكحول وأم أيمن. والحاكم: المستدرک ٤ / ٤٤ بإسناد قال الذهبي في التلخيص: إنه واه. قال أبو عبيد: في هذا الحديث قال الكسائي وغيره: يقال: إنه لم يرد العصا التي يضرب بها ولا أمر أحدا قط بذلك ولكنه أراد الأدب. قال أبو عبيد: وأصل العصا الاجتماع والائتلاف ﴿يلاحظ كيف صرفوه إلى المجاز أنفة منهم أن يقوله الرسول، مع أنه لا يصح﴾. وقال الشوكاني: ينبغي لمن كان له عيال أن يخوفهم ويحذرهم الوقوع فيما لا يليق، ولا يكثر تأنيسهم ومداعتهم، فيفضي ذلك إلى الاستخفاف به ويكون سببا لتركهم للأداب المستحسنة وتخليقهم بالأخلاق السيئة (الشوكاني: الأوطار ٧ / ١٢١).

(٢) البخاري: الصحيح ٥ / ١٩٩ ومسلم: الصحيح ٤ / ٢١٩١ وابن أبي شيبة: المصنف ٦ / ١٠٧ وأحمد: المسند ٤ / ١٧ بإسناد صحيح.

(٣) ابن ماجه: السنن ١ / ٦٣٩ وعبد بن حميد: المسند ١ / ٤٣ والحاكم: المستدرک ٤ / ١٩٤.

١٠- عن معاوية القشيري: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: تَطْعَمُهَا إِذَا طَعَمْتَ. وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا تَقْبَحُ وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ).^(١)

ولا تقبح: لاتقل قبحك الله؛ لأن الله تعالى هو الذي صورها. وقد قيد الحديث الهجر، وأنه لا يكون بمغادرة الزوج للبيت، مما يؤدي إلى تعطيل مصالح الأسرة، ومنع المصالحة بين الزوجين.

١١- عن أبي هريرة: «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه إن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج استوصوا بالنساء خيراً»^(٢).

١٢- عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: إن المرأة خلقت من ضلع، فإن تقمها كسرتها فإِنَّ فيها أوداً وبلغاً^(٣).

١٣- عن نعيم بن قَعْنَب^(٤) قال: «خرجت إلى الرَبْذَةِ، فإذا أبوذَرٌ قد

(١) أحمد: المسند ٤/ ٤٤٧ بإسناد حسن وابن ماجه: السنن ١/ ٥٩٣ وابن حبان ٩/ ٤٨٢ والطبراني: المعجم الكبير ١٩/ ٤٢٨ والبيهقي: السنن الكبرى ٧/ ٢٩٥.

(٢) مسلم: الصحيح ٢/ ١٠٩١ وابن أبي شيبه: المصنف ٤/ ١٩٧ والبيهقي: السنن الكبرى ٧/ ٢٩٥.

(٣) الدارمي: السنن ٢/ ١٩٨.

(٤) نعيم بن قَعْنَب صحابي قال: لقيت أبا ذر، فقلت له: ما كان أحد أحب إلي لقاء منك ولا أكره إلي لقاء منك قال وكيف يجتمع هذا. قال: إني وأدت في الجاهلية فرجوت أن يرخس لي وخشيت أن يشدد علي قال: عفا الله عما كان في الشرك وقال لامرأته: إيتينا بغداء فجاءت بثريدة كأنها قطاة، قال: إنك لم تعدين ما قال رسول الله قال: المرأة كالضلع فإن أردت أن تقيمه كسرته فاستمتع به فإن فيه أوداً وبلغاً (المزي: تهذيب الكمال ٢٩/ ٤٠٩).

جاء، فكلّم امرأته في شيء فكأنها ردت عليه وعاد فعادت، فقال: ما تردّين عليّ، ما قال رسول الله: (المرأة كالضلع إن أثبتتها انكسرت، وفيها بُلْغَةٌ وأودُّ.)^(١)

١٤- عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها، وهي يُستمع بها على عوج»^(٢).

وهذا توجيه مهم، فالمرأة مجبولة جينيا على طبع معين، وتكتسب أخلاقا وعادات من أهلها وبيئتها، فما لم تكن مخالفة للشرع، فلا ينبغي حملها على غير طبعها. وإلا أدى ذلك إلى كسرها وانهيار العائلة.

١٦- «عن فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. فقال: ليس لك عليه نفقة. فأمرها أن تعتدّ في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدى عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذنيني. قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية

(١) عبد الرزاق: المصنف ٣٠٢/٤ وأحمد: المسند ٥ / ١٦٤ إسناده رجاله ثقات. وقال الهيثمي:

«رواه أحمد والبخاري ورجال الصحيح خلا لعيب بن قعنّب وهو ثقة» مجمع الزوائد ج:

٤ ص: ٣٠٣.

(٢) أحمد: المسند ٦ / ٢٩٦ بإسناد صحيح لغيره. ومجمع الزوائد ج: ٤ ص: ٣٠٣ وقال: رواه

أحمد والطبراني ..

بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له. أنكحي أسامة بن زيد فكرهته، ثم قال: أنكحي أسامة فنكحته، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت»^(١).

قال ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ): فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم أشار عليها بالذي هو أجمل صحبة لها من أبي جهم^(٢) الكثير الضرب للنساء... وقد علمنا أن معاوية فتى من بني عبد مناف في غاية الجمال والحلم. وأسامة - مولى كلبى أسود كالقار - فبالضرورة ندري أنه لا فضل له عليه إلا بالدين الذي هو نهاية الفضل عند الله تعالى^(٣).

١٧- روي أن رجلاً لطم امرأته على عهد رسول الله ﷺ فأراد

(١) مسلم: الصحيح ١١٤/٢ ومالك: الموطأ ٢/ ٥٨٠. والبيهقي: السنن الكبرى ٣٠٤/٧ وقال: في هذا إرسال بين مكحول وأم أيمن.

قال أبو عبيد: في هذا الحديث قال الكسائي وغيره: يقال إنه لم يرد العصا التي يضرب بها ولا أمر أحداً قط بذلك ولكنه أراد الأدب. قال أبو عبيد: وأصل العصا الاجتماع والائتلاف ﴿يلاحظ كيف صرفوه إلى المجاز أنفة منهم أن يقوله الرسول، مع أنه لا يصح﴾.

(٢) أبو جهم بفتح الجيم وإسكان الهاء مكبر قيل: اسمه عامر، وقيل: عبيد بن حذيفة قرشي عدوي أسلم عام الفتح، وكان مقدماً في قريش معظماً، وكانت فيه في بيته شدة، وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه يشير أن ضربه للنساء.. طرح التثريب ٧/ ١٨٧.

(٣) المحلى ١٦٧/٩ - ١٦٨.

أهلها القصاص فأنزل الله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١) النساء: ٣٤!!

ثالثاً/ أقوال الصحابة وأفعالهم :

تنظير ابن عباس للنشوز ونقل تلاميذه لأقواله:

وأما النشوز: فأراد به معصية الزوج فيما يلزمه من طاعته وأصل النشوز الترفع على الزوج بمخالفته مأخوذ من نشز الأرض، وهو الموضع المرتفع منها^(٢).

تخافون بمعنى تعلمون وتتيقنون^(٣).

وقد نُقِلَ عن ابن عباس قولان في معنى الهجر، فقال مرة: إنه لا يجامعها^(٤)، ومرة: إنه يجامعها^(٥) ولا يعرف المتقدم والمتأخر من قوليه.

(١) النساء: ٣٤، والرواية في أحكام القرآن للجصاص ج: ٥، ص: ٢٦٠ والطبري: تفسير ٥ / ٥٨ والسيوطي: الدر المنثور ٢ / ٥١٢ - ٥١٣ وابن حجر: العجايب في بيان الأسباب ٢ / ٨٦٨ والشوكاني: فتح القدير ١ / ٤٦٢ وكلها مراسيل تنتهي إلى الحسن البصري وقتادة وابن جريج والسدي.

(٢) أحكام القرآن ٣ / ١٤٩.

(٣) القرطبي ٥ / ١٧٠.

(٤) الطبري ٥ / ٦٣ وتفسير الثعالبي ١ / ٣٦٩ فتح القدير ١ / ٤٦٢.

(٥) الدر المنثور ٢ / ٥٢٢ فتح القدير ١ / ٤٦٢.

الوعظ:

فعظوهن يعني عظوهن بكتاب الله، قال: أمره الله إذا نشزت أن يعظها ويذكرها الله ويعظم حقه عليها^(١).

الهجر:

فعظوهن واهجروهن في المضاجع يعني عظوهن، فإن أطعنكم وإلا فاهجروهن في المضاجع يعني بالهجران أن يكون الرجل وامرأته على فراش واحد لا يجامعها^(٢).

ونقل عنه أن معنى ذلك واهجروهن واهجروا كلامهن في تركهن مضاجعتكم، حتى يرجعن إلى مضاجعتكم^(٣).

عن ابن عباس في قوله: فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴿٦٢﴾ قال إذا أطاعتك فلا تتجن عليها العلل، قال: إذا أطاعته فليس له عليها سبيل إذا ضاجعته^(٤)، ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ قال تلك المرأة تتشز وتستخف بحق زوجها، ولا تطيع أمره فأمره الله أن يعظها ويذكرها بالله ويعظم حقه عليها، فإن قبلت وإلا هجرها في المضجع، ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها وذلك عليها شديد.

(١) الطبري ٥ / ٦٢.

(٢) الطبري ٥ / ٦٣.

(٣) الطبري ٥ / ٦٣.

(٤) الطبري ٥ / ٦٩.

واهجروهن في المضاجع، قال ابن عباس: يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها^(١).

عن ابن عباس ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ قال تلك المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها ولا تطيع أمره، فأمره الله أن يعظها ويذكرها بالله ويعظم حقه عليها فإن قبلت وإلا هجرها في المضجع ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها^(٢).

الضرب:

قال ابن عباس: فإن رجعت وإلا ضربها ضربا غير مبرح ولا يكسر لها عظما ولا يجرح بها جرحا^(٣) فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا يقول إذا أطاعتك فلا تتجنّ عليها العلل^(٤) فإن ذلك - الهجر - عليها شديد، فإن رجعت وإلا ضربها ضربا غير مبرح ولا يكسر لها عظما ولا يجرح بها جرحا ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ يقول إذا أطاعتك فلا تتجنّ عليها العلل، وأخرج ابن جرير عن ابن عباس واهجروهن في المضاجع قال لا يجامعها، وأخرج عبدالرزاق وابن جرير عنه قال: يهجرها بلسانه ويغلظ لها بالقول ولا يدع الجماع.

وأخرج ابن جرير عن عطاء أنه سأل ابن عباس عن الضرب غير المبرح فقال بالسواك ونحوه^(٥).

(١) تفسير الثعالبي ١ / ٣٦٩.

(٢) الدر المنثور ٢ / ٥٢٢.

(٣) الدر المنثور ٢ / ٥٢٢.

(٤) الدر المنثور ٢ / ٥٢٢.

(٥) فتح القدير ١ / ٤٦٢.

واللاتي تخافون نشوزهن في خوف قولان، أحدهما: إنه بمعنى العلم، قاله ابن عباس والثاني: بمعنى الظن لما يبدو من دلائل النشوز، قاله الفراء^(١).

١- عن الأشعث بن قيس - رضي الله عنه - قال: ضفت عمر - رضي الله عنه - فلما كان في بعض الليل قام إلى امرأته؛ ليضربها فحجزت بينهما فرجع إلى فراشه، فلما أخذ مضجعه قال: يا أشعث، احفظ عني شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ «لا تسأل رجلاً فيما يضرب امرأته»^(٢).

٢- قال عطاء قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال بالسواك ونحوه^(٣).

٣- عن ابن عباس (واهجروهن في المضاجع) قال: يهجرها بلسانه، ويغلظ لها بالقول، ولا يدع جماعها.

٤- عن عروة بن الزبير قال: كان الزبير شديداً على النساء، وكان كسر عليهن عيدان المساحب^(٤). وكان عروة صبيها حين قتل أبوه، فلعله لم يتفهم الأمر^(٥)!

(١) زاد المسير ٢ / ٧٥.

(٢) ابن ماجة: السنن ١ / ٦٣٩ وعبد بن حميد: المسند ١ / ٤٣ والحاكم: المستدرک ٤ / ١٩٤ وانظر: الطحاوي: مشكل الآثار ٣ / ٣٤٥.

(٣) تفسير القرطبي ج: ٥ ص: ١٧٣.

(٤) مصنف عبد الرزاق ج: ٩ ص: ٤٤١.

(٥) دراسة السند: حفص بن غياث ثقة مأمون فقيه وكان على قضاء الكوفة، وصفه أحمد بن حنبل والدارقطني بالتدليس، وقال أبو زرعة الرازي: حفص بن غياث ساء حفظه بعد أن =

٥- حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: كان عمر يضرب النساء والخدم.

وهذا السند مرسل، ومراسيل الزهري ضعيفة جدا.

٦- عن عبد الله بن عمر قال: لا تضرب خادمك، واضرب امرأتك وولدك^(١).

- يريد الضرب المشروع-

رابعا/ آراء الفقهاء :

توسع الإمام الشافعي في الكلام على هذه المسألة، وتابعه فقهاء الشافعية، وبعض آرائهم تأثرت بثقافة عصرهم، وأحيانا بتجاربههم

= استقضي فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح وهو يروي عن هشام بن عروة بن الزبير وغيث (بمعجمة مكسورة وياء ومثناة) بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي القاضي ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر من الثامنة مات سنة أربع أو خمس وتسعين وقد قارب الثمانين ع (التقريب).

وهذا الخبر مصدره عروة وكان صبياً حين مقتل والده.

هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة وله سبع وثمانون سنة ع (التقريب).

كان عروة يوم الجمل ابن ثلاث عشرة سنة فاستصغر ومات سنة أربع أو خمس وتسعين وقال يحيى بن بكير: مات سنة ٩٥ وقال هارون بن محمد: مات سنة ٩٩ أو مائة أو إحدى ومائة وقال مصعب والزبير بن بكار: مات وهو ابن ٦٧ سنة (التهذيب) قال الباحث: كان عروة صبياً عمره ١٣ سنة حين قتل أبوه، فلعله سمع من أهله هذا الخبر في ظروف لا نعلمها، وما أخبر به لا يؤخذ على ظاهره فهو لا يليق بالزبير رضي الله عنه وهو راوي حديث النهي.

وعن الزبير قال: قال رسول الله: (ألا عسى أحذكم أن يضرب امرأته ضرب الأمة ألا خيركم خيركم لأهله) رواه البزار عن شيخه زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير ولم أعرفه وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

(١) ابن أبي شيبة: المصنف ٥ / ٢٢٣. بإسناد صحيح.

في سبر النفس الإنسانية وحل المشكلات الاجتماعية، وينبغي التمييز بين اجتهادات الفقهاء - وهم يصيبون ويخطئون - وبين نصوص الشرع المعصومة.

فقهاء السلف:

الوعظ:

عن الحسن قال: إذا نشزت المرأة على زوجها، فليعظها بلسانه فيأمرها بتقوى الله وطاعته^(١).

سعيد بن جبير: عظوهن باللسان^(٢)، سعيد بن جبير: يعظها، فإن هي قبلت وإلا هجرها^(٣).

الهجر:

اختلف فقهاء السلف في المراد بهجر الزوج لزوجته، فذهب بعضهم إلى أن المقصود هجر الكلام، وليس الجماع (عكرمة^(٤) مولى ابن عباس + السدي^(٥) + الضحاك^(٦) + سعيد بن جبير^(٧)) وقال

(١) تفسير الطبري ٥ / ٦٢.

(٢) الطبري ٥ / ٦٣.

(٣) ابن حزم: المحلى ٩ / ١٦٧ - ١٦٨.

(٤) تفسير القرطبي ج: ٥، ص: ١٧٣.

(٥) الطبري ٥ / ٦٣.

(٦) الطبري ٥ / ٦٣.

(٧) تفسير الثعالبي ١ / ٣٦٩.

بعضهم: إن المقصود ترك الجماع . (مجاهد^(١) + سعيد بن جبير^(٢))
 - ونقل عنه أن الهجرة هجرة الكلام - فله قولان + محمد بن كعب
 القرظي^(٣)).

وذكر أبو البقاء: اتركوا مضاجعتهم، دون ترك مكالمتهن.^(٤)

عن محمد بن كعب القرظي (ت ١١٨ هـ) قال: تهجر مضجعها ما
 رأيت أن تنزع^(٥).

قال الشوكاني: إذا رابه منها أمر، فيهجرها في المضجع، ولا يتحول
 عنها إلى دار أخرى أو يحولها إليها، ولكنه قد ثبت في الصحيح ﴿أن
 النبي صلى الله عليه وسلم هجر نساءه وخرج إلى مشربة له﴾^(٦). (هنا
 تعارض الفعل النبوي مع حديث النهي عن الهجر إلا في البيت ، فهل
 الفعل من خصوصياته ؟ وما هو المتقدم والمتأخر الفعل أم القول؟).

قال الشوكاني: «وظاهر حديث الباب أنه لا يجوز الهجر في
 المضجع والضرب إلا إذا أتت بفاحشة مبينة لا بسبب غير ذلك.
 وقيل: المعنى يضاجعها ويوليها ظهره»^(٧).

(١) تفسير الثعالبي ١ / ٣٦٩.

(٢) الطبري ٥ / ٦٣.

(٣) الطبري ٥ / ٦٩.

(٤) تفسير الثعالبي ١ / ٣٦٩.

(٥) الطبري ٥ / ٦٩.

(٦) الشوكاني: نيل الأوطار ٦ / ٥١-٥٢.

(٧) الشوكاني: نيل الأوطار ٦ / ٥١-٥٢.

وظاهره أنه لا يضاجعها - لا ينام معها في فراش واحد - وهو رأي حماد بن سلمة^(١).

وقيل: يمتنع عن جماعها. ^(٢)

وقيل: يجامعها ولا يكلمها. ^(٣)

والفاحشة المبينة - هنا - يقصد بها النشوز.

الضرب:

- قال عطاء^(٤): لا يضربها، وإن أمرها ونهاها فلم تطعه، ولكن يغضب عليها .

قال أبو بكر بن العربي - مالكي - : هذا من فقه عطاء فإنه من فهمه بالشريعة ووقوفه على مظان الاجتهاد علم أن الأمر بالضرب هاهنا أمر إباحة، ووقف على الكراهية من طريق أخرى في قول النبي في حديث عبد الله بن زمعة: إني لأكره للرجل يضرب أمته عند غضبه ولعله أن يضاجعها من يومه^(٥).

- قول سعيد بن جبير، قال: يعظها فإن هي قبلت وإلا هجرها،

(١) شمس الحق العظيم آبادي: عون المعبود ١٢٩/٦

(٢) عون المعبود ج: ٦ ص: ١٢٩

(٣) عون المعبود ج: ٦ ص: ١٢٩

(٤) عطاء بن أبي رباح واسم أبي رباح أسلم وكان عطاء من مولدي الجند نشأ بمكة وهو مولى

آل أبي ميسرة (صفة الصفوة ج: ٢ ص: ٢١١)

(٥) ابن العربي: أحكام القرآن ١ / ٥٣٦

فإن قبلت وإلا ضربها، فإن هي قبلت وإلا بعث حكما من أهله وحكما من أهلها، فينظران ممن الضرر»^(١).

عن محمد بن كعب قال: تهجر مضجعها ما رأيت أن تتزع، فإن لم تتزع ضربها ضربا غير مبرح^(٢).

هل يضربها إذا كانت لا تحبه؟

قال مجاهد: لا تلمها ببغضها إياك فإن البغض أنا جعلته في قلبها^(٣) ومعنى كلامه أن الحب والكره ليس بيد الزوجة، حتى تطالب به، وعلى الزوج أن يكتفي منها بحسن المعاشرة، وليست كل البيوت تقوم على الحب، بل تقوم على المواساة وحسن الخلق والوفاء بالتزامات الزواج.

قال الطبري: «فإن أظعنكم أيها الناس، نساؤكم اللاتي تخافون نشوزهن عند وعظكم إياهن، فلا تهجروهن في المضاجع، فإن لم يطعنكم، فاهجروهن في المضاجع واضربوهن، فإن راجعن طاعتكم عند ذلك وقتن إلى الواجب عليهن فلا تطلبوا طريقا إلى أذهن ومكروههن، ولا تلتمسوا سبيلا إلى ما لا يحل لكم من أبدانهن وأموالهن بالعلل، وذلك أن يقول أحدكم لإحداهن وهي له مطيعة: إنك لست تحبينني وأنت لي مبغضة فيضربها على ذلك أو يؤذيها

(١) ابن حزم: المحلى ١٦٧/٩ - ١٦٨.

(٢) الطبري ٦٩/٥.

(٣) الدر المنثور ٥٢٢/٢.

فقال الله تعالى للرجال: فإن أطعنكم، أي على بغضهن لكم فلا تجنوا عليهن ولا تكلفوهن محبتكم فإن ذلك ليس بأيديهن فتضربوهن أو تؤذوهن عليه ومعنى قوله: فلا تبغوا لا تلتمسوا ولا تطلبوا^(١).

عن سفيان الثوري قال: قال أصحابنا: يبدأ فيعظها، فإن قبلت وإلا هجرها بلسانه وأغلظ لها في ذلك، فإن قبلت وإلا ضربها ضربا غير مبرح - فإن أطعنكم - أتت الفراش وهي تبغضك - فلا تبغوا عليهن سبيلاً^(٢).

ما يترتب على النشوز:

قال ابن المنذر^(٣): وأجمعوا على إسقاط النفقة على زوج الناشز، وانفرد الحكم - ابن عتيبة - فقال: لها النفقة^(٤).

- وخالف ابن القاسم^(٥) جماعة الفقهاء في نفقة الناشز

(١) الطبري ٥/ ٦٩.

(٢) عبد الرزاق: المصنف ٦/ ٥١٠.

(٣) محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٢٤٢) صاحب كتاب الإجماع.

(٤) ابن المنذر: الإجماع ج: ١، ص: ٧٨ وانظر رأي الحكم في المصنف ٤/ ٢٠٠. وابن قدامة:

المغني ٨/ مسألة رقم ٦٥٢٣ والحكم بن عتيبة ثقة ثبت في الحديث وكان من فقهاء أصحاب

إبراهيم النخعي (ابن حبان: معرفة الثقات ١/ ٣١٢).

(٥) أبو محمد عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق مات بالشام سنة ست وعشرين ومائة .

وقال مالك حين رأى ابنه يحيى يدخل ويخرج ولا يجلس: ما يهون هذا علي إلا أن هذا

الشأن لا يورث وإن واحدا لم يخلف أباه في مجلسه إلا عبد الرحمن بن القاسم (طبقات

الفقهاء ١/ ٤٩).

فأوجبها^(١)، فالجمهور على إسقاط النفقة وخالفوا اثنين من كبار فقهاء السلف، ويؤيد الظاهرية الفقيهين ويخالفون الجمهور.

رأي الحنفية:

- ١- نهى الرسول ﷺ عن الضرب.
- ٢- ثم أباح الله الضرب، بقوله: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾.
- ٣- ثم أذن به الرسول بعد أن كان نهى عنه.
- ٤- قيّد الرسول الضرب المباح بألا يكون مبرّحاً ونهى عنه نهى تحريم إذا كان مبرحاً^(٢).

قال الطحاوي: «فوقفنا بذلك^(٣) على أن الضرب الذي أباحوه لأزواجهن هو غير المبرح منه، فوقفنا بذلك على أن الذي نهى عنه في حديث لقيط بن صبرة. هو الضرب المبرح، لا الضرب الذي هو دونه عند استحقاقها ذلك منه»^(٤).

- ٥- يُقيّد الضرب بشرط السلامة من الضرر^(٥).
- ٦- يجوز للزوج أن يضرب زوجته الصغيرة لتركها الصلاة^(٦).

(١) تفسير القرطبي ج: ٥، ص: ١٧٣.

(٢) عمدة القاري ج: ٢٠، ص: ١٩٢.

(٣) يقصد حديث لقيط بن صبرة، وقد تقم مع أدلة السنة وهو صحيح.

(٤) الطحاوي: مشكل الآثار ٣/ ٣٤٥.

(٥) الشيرازي: المهذب ٢/ ٢٨٩ والسرخسي: المبسوط ١٦ / ١٣.

(٦) رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٧٩ وحاشية ابن عابدين ج: ٤ ص: ٧٨.

لكن وقع الاختلاف في جواز ضربها على ترك الصلاة، فذكر هنا تبعا لكثير أنه يجوز، وفي النهاية تبعا لما في كافي الحاكم أنه لا يجوز له؛ لأن المنفعة لا تعود إليه بل إليها^(١).

٧- إذا ضرب الزوج زوجته فألحق بها ضررا، فإنه ضامن؛ لأن جواز الضرب مقيد بشرط السلامة^(٢).

ومعنى ذلك أن القضاء يدينه ويعاقبه على ما أوقع بزوجه من الضرر الذي ينجم عادة عن الضرب المبرح.

رأي المالكية:

الوعظ:

الهجر:

- ١- يتولى الزوج زجر المرأة الناشز إن لم يبلغ الإمام، أو بلغه ورجا إصلاحها على يد زوجها، وإلا فإن الإمام يتولى زجرها^(٣).
- ٢- المراد من الهجر أن يترك مضجعها، وهذا قول جماعة من التابعين.

ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك واختاره ابن العربي (ت

٥٤٣ هـ).^(٤)

(١) البحر الرائق ٥ / ٥٣.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٤ / ٧٩.

(٣) الحطاب الرعيني (ت ٩٥٤ هـ - ١٥٤٧ م) : مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤ / ١٦ .

(٤) المصدر نفسه ٤ / ١٦ .

٣- غاية الهجر شهر ولا يبلغ الأربعة الأشهر التي للمؤلي، قاله القرطبي.^(١)

٤- للزوجة أن تطلب الطلاق طلقة واحدة تبين بها بسبب الضرر من الزوج إذا قطع كلامه عنها وولى وجهه عنها في الفراش إن شهدت بينة بالضرر^(٢).

وهذه هي حالة نشوز الزوج.

الضرب:

١- الضرب هو ضرب الأدب غير المبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها فإن المقصود منه الصلاح لا غير فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان.^(٣) ومعنى غير مبرح غير شديد، أي غير مؤثر ولا شاق، قال بعضهم: يعني ضربا لا يظهر أثره، تأديباً لهن^(٤).

٢- قيد ابن الحاجب الضرب بقوله: غير مخوف^(٥)،

٣- قال في التوضيح^(٦): «وتقييد المصنف الضرب بأن يكون غير

(١) المصدر نفسه ٤ / ١٦.

(٢) الشيخ عليش (١٢٩٩ هـ - ١٨٨٢ م): منح الجليل شرح مختصر خليل ٣ / ٥٤٨.

(٣) المصدر نفسه ٤ / ١٦.

(٤) المصدر نفسه ٤ / ١٦.

(٥) المصدر نفسه ٤ / ١٦.

(٦) خليل بن اسحق الجندي (ت ٧٤٩) ألف شرح جامع الامهات لابن الحاجب شرحا حسنا

وضع الله عليه القبول وعكف الناس على تحصيله ومطالغته وسماه التوضيح (ابن فرحون:

الديباج المذهب ١ / ١٦).

مخوَّف صحيح» وإذا غلب على ظنه أن الضرب لا يفيد لم يجز له ضربها»^(١).

٤- فإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مخوَّف لم يجز تعزيرها أصلاً.^(٢)

٥- يجوز للزوج أن يؤدب زوجته على ترك حق الله كالصلاة والصوم، وغسل الجنابة^(٣).

٦- من ضرب امرأته عمداً قُضي عليه بما جرى من حق وهو يختلف باختلاف البلدان^(٤) وظاهر المذهب أن الزوجة إذا ألحق الزوج بها جروحاً فهي كالأجنبية في حق مقاضاته ونيله العقوبة^(٥).

ولكن إذا ادعت المرأة على زوجها فلا يكون عليه قود لإذن الله تعالى له في ضربها، وقال النبي صلى الله عليه وسلم «ادرؤوا الحدود بالشبهات»^(٦)، ويرد عليه أن الضرب المباح مقيد بآلا يحدث لها جرحاً.

٧- يجب على الزوج أن يوفر الخادمة لزوجته إن كانت ممن لا يخدم نفسه، وإن كانت ممن يخدم نفسه، فلا يجب عليه ذلك^(٧)، وحاصل

(١) (مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١٦/٤).

(٢) (مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١٦/٤) نقلاً عن الجواهر .

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل ٥٤٨ / ٣ ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٧/٤ والتاج والإكليل لمختصر خليل والفواكه الدواني وشرح العدوي ٨٦/٢.

(٤) المصدر نفسه ١٦/٤ نقلاً عن المسائل الملقطة .

(٥) منح الجليل ١٦٣/٩.

(٦) منح الجليل ١٦٣/٩.

(٧) الباجي: المنتقى شرح الموطأ ٢ / ١٨٦.

الأحكام المنصوصة أن المرأة إن كانت من أشرف الناس الذين ليس شأنهم الخدمة بأنفسهم، وكان الزوج موسراً قادراً على الإخدام فلا يلزمها شيء إلا الأمر والنهي، وكذا إن كانت من لفيف الناس الذين شأنهم الخدمة بأنفسهم، وكان الزوج من الأشراف الذين لا يمتنون نساءهم، وعلى الزوج في هذين القسمين أن يأتيها بخادم بملك أو إجارة أما إذا كانت من الأشراف، والزوج فقير لا قدرة له على الإخدام أو كانت من اللفيف، والزوج كذلك؛ ولو ملياً، فعليها في هذين القسمين الخدمة الباطنة من عجن وطبخ وكنس وفرش واستقاء ماء من بئر في الدار أو خارجها أو بحر بشرط القرب، والاعتیاد في الاستقاء، وخياطة ثوب لها أو له إن اعتيدت، وقيل لا تلزم، ولو اعتيدت ومثلها الغسل، ولا يلزمها التكسب بنحو غزل ونسج وخياطة، ولو اعتيد ذلك...، وليس عليها أن تتكسب له إلا أن تتطوع بذلك، وظاهره كغيره، ولو كانت عادة نساء بلدها... والنص في الأبى^(١) أن ذلك من حسن العشرة، ولا يلزمها. وظاهره ولو كانت العادة جارية بذلك فهو كالخياطة... فأجاب أن مذهب محمد بن القاسم ليس عليها من خدمة بيتها شيء البتة، وعن ابن الماجشون وأصبيغ مثل ذلك، وزاد: وكانت هي ذات قدر في صداقها وكثرته فلا خدمة عليها من غزل وغسل وطبخ وكنس وغيره، وعليه أن يخدمها، وإن

(١) شارح مسلم.

كان مليا....، والفقير ليس عليه إعدامها مطلقا، وعليها الخدمة الباطنة، ولو كانت شريفة كالدنية..^(١)

ويفهم من الكلام أنه لايجوز له ضرب الزوجة لتقصيرها في خدمة البيت. إذ ليس عقد الزواج يتضمن عقد إيجار، ولكن الزوجة تخدم في بيتها تطوعا، ووفق العرف في مجتمعها وهذا ما يحدث في العالم كله.

٨- إذا تعدى الرجل فضرب الزوجة ضربا مبرحا زجره القاضي، ولها التطلاق بالضرر إذا شهدت البيئة بالضرر، وإن أشكل بعث القاضي حكيمين، ولو لم تشهد البيئة بتكرره، ولها أن تقيم مع الزوج.^(٢)

٩- قال ابن خويز منداد^(٣): والنشوز يسقط النفقة وجميع الحقوق الزوجية^(٤) إذا تركت الزوجة النشوز عادت لها حقوقها^(٥).

١٠- الدية المغلظة تكون في شبه العمد وهو ضرب الزوج.^(٦)

(١) (الشيخ عليش (١٢٩٩هـ - ١٨٨٢م): منح الجليل شرح مختصر خليل ٤ / ٣٩٢ وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك (٨٦/٢ - ٨٧). وانظر: الموسوعة الفقهية (٢٤ / ٥٩).

(٢) (مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٤ / ١٦).

(٣) ابن خويز منداد من مالكية العراق. (الزركشي: البحر المحيط ١/ ٢٤٨). له كتابه المسمى «بالجامع» (الزركشي: البحر المحيط ٢ / ١٢٩) من أهل البصرة (البحر المحيط ٣ / ٥٦) وهو كتاب الجامع لأصول الفقه (الزركشي: البحر المحيط ١ / ٧٣) وله كتاب في الأحكام (مواهب الجليل شرح مختصر خليل) ابن خويز منداد ابن عطية (منح الجليل شرح مختصر خليل ٣ / ٢٤٦).

(٤) المصدر السابق.

(٥) القرطبي: تفسير ٥ / ١٧٣.

(٦) مواهب الجليل ٦ / ٢٦٧ ومنح الجليل ٩ / ١٣٩ نقلا عن المسائل الملقوطة.

قال ابن حبيب^(١): «إذا أصاب إحداهن من ضرب زوجها فقع عين أو كسر سن أو شجة لها عقل، إنه لعقل ذلك ضامن، إلا أنه لا قصاص في ذلك إن تعمد ضربها ما لم يتعمد فقء عينها.

وقال المشاور^(٢): إذا أدب الرجل زوجته في ذنب استحق به الأدب، فلكرز أو لطم فماتت لم يكن عليه شيء، وإن ضرب ففقأ عينا أو كسر ضرسا فعليه العقل؛ لأن فعله آل إلى ما لم يؤذن له فيه.^(٣)

رأي الشافعية:

قال الشافعي: وقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ البقرة: ٢٢٨. هما مما وصف الله، وذكرنا من أن له عليها في بعض الأمور ما ليس لها عليه، ولها في بعض الأمور عليه ما ليس له عليها من حمل مؤنتها وما أشبه ذلك^(٤).

(١) القاضي أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن حبيب النيسابوري الفقيه، مات سنة ثلاث عشرة وأربع مئة في جمادى الآخرة (سير أعلام النبلاء ج: ١٧، ص: ٢٣٨).

(٢) أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف بن الفخار القرطبي المالكي، عالم الأندلس، ولد سنة نيف وأربعين وثلاث مئة، وكان رأسا في الفقه مقدما في الزهد موصوفا بالحفظ مفرط الذكاء عارفا بالإجماع والاختلاف عديم النظير يحفظ المدونة سرنا والنوادر لأبي محمد ابن أبي زيد (سير أعلام النبلاء ج: ١٧، ص: ٣٧٢).

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: أسنى المطالب شرح روض الطالب ٣/ ١٣٩، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٣٢ - ٢٣٣.

(٤) الشافعي: الأم ٥/ ١٢١ - ١٢٢.

في معنى النشوز:

من أمارات النشوز:

١- إجابتها للزوج بكلام خشن، ولم يكن ذلك من عاداتها، بل كانت تكلمه بلين، ثم تغيرت عليه^(١).

وكذلك إعراضها وعبوسها بوجهه، ولم يكن ذلك من عاداتها، بل كانت لطيفة معه وطلقة الوجه^(٢).

أما إذا كانت على عاداتها ولم تزد على المعتاد، فلا يعتبر ذلك نشوزاً^(٣).

٢- من النشوز الخروج من المنزل بغير إذن الزوج، ولا يدخل في ذلك خروجها إلى القاضي لطلب الحق من الزوج، أو للمطالبة بالنفقة إذا أعسر بها الزوج، أو إلى استفتاء إذا لم يكن زوجها فقيهاً ولم يستفت لها .

٣- من النشوز منعها الزوج من الاستمتاع، ولو غير الجماع.

٤- ليس من النشوز الشتم وبذاءة اللسان، لكنها تأثم بإيذائه وتستحق التأديب^(٤) ويتولى تأديبها بنفسه على ذلك ولا يرفعها إلى قاض ليؤدبها؛ لأن فيه مشقة وعاراً وتكيداً للاستمتاع فيما بعد وتوحيشاً للقلوب بخلاف ما لو شتمت أجنبياً^(٥).

(١) زكريا الأنصاري: الغرر البهية شرح البهجة الوردية ٤ / ٢٢٥.

(٢) زكريا الأنصاري: الغرر البهية شرح البهجة الوردية ٤ / ٢٢٥.

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار ٧ / ١٣١.

(٤) تقي الدين ابو بكر الحسيني الدمشقي- شافعي - كفاية الأخيار ج: ١، ص: ٢٨٣.

(٥) الشرييني - شافعي-: مغني المحتاج ج: ٣، ص: ٢٦٠.

٥- ليس من النشوز منعها للزوج من الجماع تدللاً.

في الوعد:

٦ - إذا ظهرت على المرأة أمارات النشوز يندب للرجل أن يعظها، أي يحذرهما عقاب الدنيا بالضرب وسقوط المؤن والقسم والآخره بالعذاب، قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ وينبغي أن يذكر لها خبر الصحيحين: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(١) ولا يهجر مضجعها ولا يضربها فلعنها تبدي عذراً، أو تتوب عما جرى منها بلا عذر^(٢).

وحسن أن يستميلها بشيء^(٣)، وهذه الإشارة إلى معالجة بؤادر النشوز بالهدايا قبل أن يستفحل أمرها، فإنها تُشعر الزوجة بمحبة الزوج، ورغبته في إسعادها، وتقديم الهدايا للزوجة وغيرها هو

(١) «لعنتها» أي سبتها، وليس المراد اللعن الحقيقي كما في شرح الحديث؛ لأنه لا يجوز على معين إلا أن يقال الملائكة ليسوا مكلفين بما كلفنا به، أو أن اللعن منوط بالوصف أعني الهاجرة.

وعبارة ابن حجر في شرح العباب: وأما لعن إنسان بعينه ممن اتصف بمعصية ككافر أو فاسق فظواهر الأحاديث أنه ليس بحرام، وأشار الغزالي لتحريمه إلا إن علم موته على الكفر؛ لأن اللعن الإبعاد عن رحمة الله تعالى وما يدري ما يختتم لهذا الكافر أو الفاسق. وأما الذين لعنهم رسول الله ﷺ بأعيانهم فيجوز أنه ﷺ علم بموتهم على الكفر. هـ، وما أشار إليه الغزالي هو المعتمد.

قوله: (حتى تصبح) أي تعود لطاعته. قوله: (فإن أبت) أي امتنعت. (حاشية البجيرمي على الخطيب ٣ / ٤٧٥).

(٢) ذكرها الأنصاري: الغر البهية شرح البهجة الوردية ٤ / ٢٢٥.

(٣) الرملي (محمد بن شهاب الدين): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦ / ٣٩١ - ٣٩٢.

توجيهه نبوي عام بقوله: «تهادوا تحابوا»، ويمكن للزوج أن يقدم الهدية المناسبة لقدرته دون أن يتكلف مالا يطيق، فالهدية وإن كانت رمزية، فإنها تحدث أثراً طيباً.

فعلم أن الوعظ يكفي له أمارات النشوز، وأما الهجر والضرب فيفتقران إلى العلم بالنشوز. ^(١) أي وقوعه فعلاً.

وهذه الأمور على الترتيب، فلا يرتقي مرتبة هو يرى ما دونها كافياً ^(٢).

٧- تحريم الهجر في المضجع عند بداية ظهور أمارات النشوز، وهي بداية مرحلة الوعظ. ^(٣) وهو ظاهر إذا فوت حقاً لها من قسم أو غيره، وإلا فيظهر عدم التحريم؛ لأن الاضطجاع معها حقه فله تركه ^(٤).

في الهجر:

الهجر: هو الهجر في المضجع ^(٥) وقيل: الهجر هو ترك الوطء ^(٦).

(١) الشوكاني: نيل الأوطار ٧ / ١٣١.

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار ٧ / ١٣١.

(٣) الشرييني: مغني المحتاج ٤ / ٤٢٦ - ٤٢٧.

(٤) الشرييني: مغني المحتاج ٤ / ٤٢٦ - ٤٢٧.

(٥) الشرييني: مغني المحتاج ٤ / ٤٢٦ - ٤٢٧.

(٦) الشرييني: مغني المحتاج ٤ / ٤٢٦ - ٤٢٧ وقيل: هو أن يقول لها هجراً أي إغلاظاً في القول. !!

وقيل: هو أن يربطها بالهجر، وهو حبل يربط فيه البعير الشارد. !!
والقولان الأخيران من الأقوال الضعيفة وقد عبر عنها بصيغة التمرىض، كما أنها لم ترد عن قدامى الفقهاء.

عون المعبود ج: ٦، ص: ١٢٩ والشرييني: مغني المحتاج ٤ / ٤٢٦ - ٤٢٧.

- ١- إن تحقق من الزوجة النشوز ولم يتكرر هجر الزوج مضجعها مع وعظها، لأن في الهجر أثراً ظاهراً في تأديب النساء. ويحرم ضربها في هذه الحالة - وصححه في المحرر-، لأن الجنائية لم تتأكد، وقد يكون ما اتفق لعارض قريب الزوال وصحح النووي (ت ٦٧٦هـ) جواز الضرب - يعني في مرحلة الهجر - لظاهر الآية^(١).
- ٢- والهجرة لا تكون إلا بما يحل به الهجرة؛ لأن الهجرة محرمة في غير هذا الموضع فوق ثلاث^(٢).

فيحرم هجر كلامها مطلقاً، والصواب في «الروضة»^(٣) الجزم بتحريمه فيما زاد على ثلاثة أيام، وجوازه في الثلاثة للخبر الصحيح: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام)^(٤).

وهذا في الهجر لغير عذر شرعي، فإن كان لعذر كبعدة المهجور، أو فسقه، أو صلاح دين أحدهما به جاز.... وقال ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ): «وإنما يحرم هجر أكثر من الثلاث إن واجهه، ولم يكلمه حتى بالسلام»^(٥)، وإلا فلا حرمة وإن مكث سنين...^(٦).

(١) زكريا الأنصاري: الغرر البهية شرح البهجة الوردية ٤ / ٢٢٥. وانظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ٣ / ٤٧٥. الشرييني: مغني المحتاج ٤ / ٤٢٦ - ٤٢٧.

(٢) الشافعي: الأم ٥ / ١٢١ - ١٢٢.

(٣) كتاب الروضة للنووي.

(٤) زكريا الأنصاري: الغرر البهية شرح البهجة الوردية ٤ / ٢٢٥. وانظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ٣ / ٤٧٥.

(٥) لعل الإشارة إلى قول الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/٤٩٥: «ادعى المحب الطبري أن الهجران المنهي عنه ترك السلام إذا التقيا».

(٦) زكريا الأنصاري: الغرر البهية شرح البهجة الوردية ٤ / ٢٢٥. وانظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ٣ / ٤٧٥.

وحمل الأذرع^(١) (ت ٧٨٣ هـ) التحريم على ما إذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه، فإن قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها، فلا تحريم . قال: ولعل هذا مرادهم، إذ النشوز حينئذ عذر شرعي.

وذكر نحو ذلك الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ) ثم قال: ولا حجة للنووي في الحديث على مدعاه؛ لأنه ورد في الهجر بغير تعدٍّ، ولا شك أن التعدي والنشوز مما يسلط على الضرب، والسكوت أهون منه^(٢)

٣- وإذا رجعت الناشز عن النشوز لم يكن لزوجها هجرتها ولا ضربها؛ لأنه إنما أبيح له بالنشوز، فإذا زايَلته فقد زايَلت المعنى الذي أبيح له به^(٣).

وقد بيّن الرملي أن الزوج لا يضرب زوجته في بداية نشوزها، ولكن إذا تكرر منها النشوز، وهذا ما رجحه جمهور العراقيين وغيرهم، وحكاها الماوردي.

- ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م - عن الجديد^(٤).

(١) القاضي شمس الدين الأذرعى أحمد بن حمدان ... صاحب التصانيف المشهورة شهاب الدين أبو العباس الأذرعى شيخ البلاد الشمالية وفقهه تلك الناحية ومفتيها والمشار إليه بالعلم فيها مولده في إحدى الجماديين سنة ٧٠٨ هـ بأذرعات، توفي في جمادى الآخرة سنة ثلاث وثمانين وسبع مئة بحلب (طبقات الشافعية ج: ٣ ص: ١٤١).

(٢) زكريا الأنصاري: الغرر البهية شرح البهجة الوردية ٤ / ٢٢٥. وانظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ٣ / ٤٧٥.

(٣) الشافعي: الأم ٥ / ١٢١ - ١٢٢.

(٤) الشرييني: مغني المحتاج ٤ / ٤٢٦ - ٤٢٧.

وخالفه النووي^(١) والشرييني^(٢) فأجازا الضرب وإن لم يتكرر
النشوز لظاهر الآية.

فتقديره ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ فإن نشزن
﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾، والخوف هنا بمعنى العلم،
والأولى بقاءه على ظاهره - وظاهر النشوز عند إرهاصات وقوعه
فعلاً، وقال: والمراد واهجروهن إن نشزن، واضربوهن إن أصررن
على النشوز^(٣).

«وإن تكرر نشوزها وعلم الزوج أن مجرد وعظها وهجرها لا
يفيد جاز له ضربها. فمن جَوَزَ الضرب في حالة عدم تكرر النشوز
قال: التقدير ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾، فإن نشزن
﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾.

ومن منعه فيها قال: التقدير واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن،
فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررن فاضربوهن^(٤).

فإذن يوجد رأيان عند الشافعية:

الأول: إن الضرب لا يجوز إلا إذا تكرر النشوز، وهذا ما رجحه

(١) النووي: روضة الطالبين ج: ٧ ص: ٣٦٨.

(٢) الشرييني: مغني المحتاج ٤/ ٤٢٦ - ٤٢٧.

(٣) الشرييني: مغني المحتاج ٤/ ٤٢٦ - ٤٢٧.

(٤) زكريا الأنصاري: الغرر البهية شرح البهجة الوردية ٤ / ٢٢٥ .

جمهور العراقيين وغيرهم، وحكاها الماوردي عن الشافعي في الجديد، وهو رأي الفقهاء القدامى، ورجحه الرافعي^(١).

ثم ظهر الرأي الآخر متأخراً: إنه يجوز منذ النووي وأيده الشرييني من المتأخرين.

في الضرب:

١- قال الشافعي: في نهى النبي ﷺ عن ضرب النساء، ثم إذنه في ضربهن وقوله: «لن يضرب خياركم» يشبه أن يكون نهى عنه على اختيار النهي، وأذن فيه بأن مباحا لهم الضرب في الحق، واختار لهم ألا يضربوا لقوله: لن يضرب خياركم^(٢).

فجعل لهم الضرب وجعل لهم العفو وأخبر أن الخيار ترك الضرب^(٣).

ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن لهم بعد نزولها بضربهن^(٤).

«والأولى له العفو عن الضرب وخبر النهي عن ضرب النساء محمول على ذلك، أو على الضرب بغير سبب يقتضيه لا على النسخ، إذ لا يصار إلى النسخ إلا إن تعذر الجمع وعلمنا التاريخ»^(٥).

(١) أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن الفضيل القزويني (طبقات الفقهاء ج: ١، ص: ٢٦٤)

(٢) الأم ٥ / ١٢١ - ١٢٢.

(٣) الشافعي: الأم ٥ / ١٢١ - ١٢٢.

(٤) مواهب الجليل ٦ / ٢٦٧ ومنح الجليل ٩ / ١٣٩.

(٥) زكريا الأنصاري: الغرر البهية شرح البهجة الوردية ٤ / ٢٢٥. والشرييني - شافعي-: مغني

المحتاج ج: ٣، ص: ٢٦٠.

- ٢- لا يجوز الضرب على الوجه - وإن لم يؤذ -^(١).
- ٣- لا يجوز ضرب الزوجة إذا علم الزوج أن الضرب لا يفيد؛ لأنه عقوبة مستغنى عنها^(٢) فلا يضربها كما يصرح به الإمام وغيره^(٣).
- ٤- «والمبرح هو ما يعظم ألمه، فإن لم تنزجر به حرم المبرح وغيره. ويؤيد تفسير المبرح بما ذكر قول الأصحاب - يعني الشافعية - بضربها بمنديل ملفوف أو بيده لا بسوط ولا بعصا.^(٤)
- ٥- «لم يجب الرفع هنا للحاكم؛ لأنه مُشَقٌّ، ولأن القصد ردها للطاعة، كما أفاده قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾.

وهل يؤدبها الزوج أم يرفع الأمر إلى القاضي وجهان حكاهما الرافعي هنا بلا ترجيح وجزم في باب التعزير بأن الزوج يؤدبها وصححه النووي هنا من زيادته، فقال: قلت: الأصح أنه يؤدبها بنفسه؛ لأن في رفعها إلى القاضي مشقة وعاراً وتأكيداً للاستمتاع فيما بعد وتوحيشاً للقلوب^(٥) وينبغي كما قال الزركشي تخصيص ذلك بما إذا

(١) الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٩١/٦ - ٣٩٢) والشريني - شافعي: مغني المحتاج ج: ٣، ص: ٢٦٠.

(٢) ذكرنا الأنصاري: الغرر البهية شرح البهجة الوردية ٤ / ٢٢٥. والرملي (محمد بن شهاب الدين): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦ / ٣٩١ - ٣٩٢. وأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥٦ / ٧) وحاشية البجيرمي على الخطيب ٤ / ١٢٣، ٣ / ٤٧٥.

(٣) الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٩١ / ٦ - ٣٩٢).

(٤) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٧ / ٥٦ وحاشية البجيرمي على الخطيب (٣ / ٤٧٥).

(٥) الشريني - شافعي: مغني المحتاج ج: ٣، ص: ٢٦٠ وتقي الدين ابو بكر الحسيني الدمشقي - شافعي: - كفاية الأخيار ج: ١، ص: ٣٨٣.

لم يكن بينهما عداوة، وإلا فيتعين الرفع إلى القاضي^(١).

٦- «ولو ضربها وادعى أنه بسبب نشوز وادعت عدمه، ففيه احتمالان في «المطلب»^(٢) قال: والذي يقوي في ظني أن القول قوله؛ لأن الشرع جعله وليا في ذلك والولي يرجع إليه في مثل ذلك»^(٣).

قال الرملي: ويصدق قوله بيمينه - أي حيث لم تعلم جرائته واستهتاره حينئذ - وإلا لم يصدق إلا ببيّنة، فإن لم يقمها صدقت في أنه تعدى بضربها. فيعزره القاضي^(٤) فقوله مقبول في نشوزها بيمينه بالنسبة لجواز الضرب لا لسقوط النفقة والكسوة،^(٥) وسئل الشهاب^(٦) عن الزوج لو ادعى عدم تمكنه من وطئها، فادعت أنه يريد وطأها في الدبر أو في الحيض أو النفاس.

فأجاب: بأنها تُصدق بيمينها^(٧).

٧- وإن تعدى عليها الزوج بمنع حقها كقسم ونفقة ألزمه القاضي توفيقته، أو تعدى بضرب، أو غيره بغير سبب نهاه القاضي.

(١) الشريني - شافعي: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووي ٣ / ٢٦٠.

(٢) كتاب المطلب لإمام الشافعية في وقته نجم الدين أبو العباس أحمد بن الرفعة (ولد ٦٤٥ هـ - ٧٣٥ هـ) طبقات الشافعية ج: ٢، ص: ٢١١.

(٣) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٧ / ٤٥٦) والشريني

- شافعي: مغني المحتاج ٣ / ٢٦٠.

(٤) الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦ / ٣٩١ - ٣٩٢.

(٥) حاشية البجيرمي على الخطيب ٣ / ٤٧٥.

(٦) شهاب الدين أحمد الرملي الكبير له الفتاوى - أم أبو العباس أحمد شهاب الدين بن حجر

الشافعي الأنصاري له الفتاوى الكبرى -

(٧) حاشية البجيرمي على الخطيب ٣ / ٤٧٥.

فإن عاد عزَّره^(١) وأمر من يراقبهما، ثم إن ظن منه تعدياً، ولم يثبت عنده لم يحل بينهما.

وإن تحققه منه، أو ثبت عنده وخاف أن يضربها ضرباً مبرحاً لكونه جسوراً، فليحل بينهما حتى يظن أنه عدل عن التعدي، إذ لو لم يحل بينهما واقتصر على التعزير فلربما بلغ منها مبلغاً لا يستدرك هكذا فصل الإمام^(٢)

«وإنما لم يعززه في المرة الأولى وإن كان القياس جوازه إذا طلبته؛ لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين - كما قال السبكي (ت ٧٥٦ هـ) - والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر أولاً على النهي لعل الحال يلتئم بينهما، فإن عاد إلى الضرب عزَّره، وأسكنه بجنب ثقة يمنع الزوج من التعدي عليها.

وهل يحال بين الزوجين؟

قال الغزالي: يحال بينهما حتى يعود إلى العدل، ولا يعتمد قوله في العدل، وإنما يعتمد قولها وشهادة القرائن^(٣).

(١) زكريا الأنصاري: الغرر البهية شرح البهجة الوردية ٤ / ٢٢٥ والشرييني - شافعي: - مغني المحتاج ج: ٣، ص: ٢٦٠.

(٢) زكريا الأنصاري: الغرر البهية شرح البهجة الوردية ٤ / ٢٢٥. و عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: أسنى المطالب ٣ / ٢٤٠ والشرييني - شافعي: - مغني المحتاج ج: ٣، ص: ٢٦٠.

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: أسنى المطالب ٣ / ٢٤٠ والشرييني - شافعي: - مغني المحتاج ج: ٣، ص: ٢٦٠.

«قال النووي: والظاهر أن الحيلولة بعد التعزير والإسكان^(١).

٨- ولو كان لا يتعدى عليها وإنما يكره صحبتها لكبر أو مرض أو نحوه ويعرض عنها فلا شيء عليه، ويسن لها استعطافه بما يجب كأَن تسترضيه بترك بعض حقها كما تركت سودة نوبتها لعائشة، فكان صلى الله عليه وسلم يقسم لها يومها ويوم سودة، كما أنه يسن له إذا كرهت صحبتته لما ذكر أن يستعطفها بما تحب من زيادة النفقة ونحوها...»^(٢).

٩- يضمن الرجل ما تلف بالضرب من نفس أو عضو أو منفعة ؛ لأن ضرب التأديب مشروط بسلامة العاقبة، وليس لنا موضع يضرب فيه المستحق من منعه حقه إلا هذا، والعبد إذا امتنع من حق سيده، ووجه الاستثناء أن الحاجة ماسة إلى ذلك لتعذر إثباته مع أنه لا اطلاع لأحد عليه، قاله الشيخ عز الدين^(٣) في القواعد^(٤).

«ولو ضرب زوجته بالسوط عشرا ولاء فماتت فإن قصد في الابتداء العدد المهلك وجب القصاص وإن قصد تأديبها بسوطين، أو ثلاثا ثم بدا له فجاوز فلا، لأنه اختلط العمد بشبهة»^(٥)!!

(١) الرملي (محمد بن شهاب الدين): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦ / ٣٩١ - ٣٩٢.

(٢) الرملي (محمد بن شهاب الدين): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦ / ٣٩١ - ٣٩٢.

(٣) عز الدين بن عبد السلام صاحب قواعد الأحكام .

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار ٧ / ١٣١ قواعد الأحكام في مصالح الأنام.

(٥) حاشية البجيرمي على الخطيب ٤ / ١٢٣.

١١- «وليس للزوج ضرب زوجته على ترك الصلاة ونحوها إذ محل جواز ضربه لها في حق نفسه لا في حقوق الله تعالى، وإن كانت صغيرة ولا ولي لها خاص، وظاهر أنه ليس كذلك ؛ لأنه من جملة المسلمين على أنه يتوقف فيه أيضا مع وجود الولي الخاص، إذ لا يتقاعد عن المودع والمستعير إن لم يكن أولى منهما، فلعل كلام الشارح محمول على غير هذا.^(١)

وقال القمولي: رأيت فيما علق عن مشايخ عصرنا أن الظاهر أن للزوج تأديب زوجته الصغيرة للتعليم، واعتياد الصلاة، وأفتى ابن البرزي بأنه يجب عليه أمر زوجته بالصلاة في أوقاتها، وضربها على ذلك، فلو علم المعزر أنه لا يحصل التأديب إلا بضرب يبرح لم يكن له الضرب؛ لأن المبرح مهلك، وغيره لا يفيد^(٢).

وليس للزوج ضرب زوجته على ترك الصلاة ونحوها، إذ محل جواز ضربه لها في حق نفسه لا في حقوق الله تعالى^(٣) ويبدو من استعراض آراء الفقهاء من الشافعية اختلافهم في هذه المسألة، وجاء

(١) سليمان بن منصور العجلي المصري - ت - (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية الجمل ٢٨٩/١)، فيقول «سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي»: قد سألتني بعض أصدقائي الفضلاء أن أجمع ما كتبه على نسختي شرح المنهج وحاشيتي الشبراملسي عليه بما تحرر من حواشيه في الطروس وقررته شيوخي في الدروس، فأجبت له لذلك، وسميته: التجريد لنفع العبيد، ومتى أطلقت شيخنا فالمراد به سيدي محمد العشماوي (حاشية البجيرمي على المنهاج ٢/١).

(٢) شرح البهجة ٥/ ١٠٩.

(٣) حاشية الجمل ١/ ٢٩٠.

في الموسوعة الفقهية: «ولم نقف على قول للفقهاء بوجوب التأديب على الزوج، بل يفهم من عباراتهم أن الترك أولى»^(١).

١٢- لا يلزم الأم مع استحقاقها حضانة الطفل أن تقوم بخدمته إذا كان مثلها لا يخدم سواء في ذلك الغلام والجارية، قاله الماوردي وما يفهم من كلامه أن الأم المعتادة للخدمة تلزمها الخدمة وهو بعيد، بل غير مراد، بل هي على الأب؛ لأنها من جملة كفايته، فإن وجب الإنفاق على الأم لزمها الخدمة بنفسها أو غيرها سواء اعتادت أم لا^(٢)

قال المهلب^(٣): اختلف في وجوب ضربها في الخدمة والقياس يوجب أنه إذا جاز ضربها في المباشعة جاز ضربها في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف^(٤).

وورد في الموسوعة الفقهية: «ليس على المرأة خدمة زوجها من العجن، والخبز، والطبخ ونحو ذلك؛ لأن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع فلا يلزمها ما سواه، هذا ما ذهب إليه الجمهور»^(٥).

(١) الموسوعة الفقهية: ١٠ / ٢٢ - ٢٣.

(٢) ابن حجر الهيتمي: الفتاوى الكبرى ٤ / ٢١٤.

(٣) المهلب بن أبي صفرة له شرح البخاري (ابن السبكي: طبقات الشافعية ٨ / ١٦٦).

(٤) القرطبي: تفسير ٥ / ١٧٣.

(٥) الموسوعة الفقهية: ٢٤ / ٥٩.

١٣- ما يترتب على النشوز من أحكام :

١- قال الشافعي: قلنا لا يقسم للمرأة الممتعة من زوجها المتغيبه عنه بإذن الله لزوجها بهجرتها في المضجع وهجرتها فيه - اجتنابها بها- لم تحرم^(١).

٢- إن النشوز يسقط النفقة والقسم^(٢).

٣- ولو مكنت من الجماع ومنعت من بقية الاستمتاع، فهل هو نشوز يسقط النفقة؟ فيه وجهان ذكرهما الرافعي بلا ترجيح. وصح النووي من زيادته أنها تسقط^(٣).

الحنابلة:

مرحلة الوعد:

أمارات النشوز:

- ١- يحصل النشوز بخروجها من منزل زوجها بغير إذنه.
- ٢- يحصل النشوز أيضا بمنعها الزوج من الاستمتاع ولو غير الجماع -حيث لا عذر-.
- ٣- لا يحصل النشوز بمنعها له منه تدللا.
- ٤- لا يحصل النشوز بالشتم له، ولا الإيذاء له باللسان أو غيره، بل تأثم به وتستحق التأديب.

(١) الأم: ٥/ ١٢١ - ١٢٢.

(٢) الشرييني - شافعي-: مغني المحتاج ج: ٣، ص: ٢٦٠.

(٣) تقي الدين أبو بكر الحسيني الدمشقي- شافعي -: كفاية الخيار ج: ١، ص: ٣٨٣.

٥- لا يحصل النشوز بذهابها إلى القاضي لطلب الحق منه، ولا إلى اكتسابها النفقة إذا أعسر بها الزوج، ولا إلى استفتاء إذا لم يكن زوجها فقيهاً ولم يستفت لها.

مرحلة الهجر:

يوجد رأيان عند الحنابلة في تحديد مدة الهجر إذا أصرت المرأة على النشوز.

الأول: للرجل أن يهجرها في المضجع مدة غير محددة^(١).

قال المرداوي: هذا المذهب جزم به في الوجيز، والمغني، والشرح. وقدمه في الفروع^(٢)، وغيره .

الثاني: إنه لا يهجرها في المضجع إلا ثلاثة أيام.

جزم في التبصرة، والغنية، والمحزر^(٣).

مرحلة الضرب:

١- لا يجوز الضرب المبرح مطلقاً، ولا يجوز على الوجه والمهالك.

(١) المرداوي: الإنصاف في معرفة الخلاف ٨ / ٣٧٨.

(٢) قدم غالباً الراجح في المذهب ، فإن اختلف الترجيح أطلق الخلاف (ابن مرعي: الفروع ٦٣/١).

(٣) المرداوي: الإنصاف في معرفة الخلاف ٨ / ٣٧٨ ومعريف أن الإنصاف للمرداوي من كتب الخلاف فذكر هنا من كتب الشافعية كتاب الوجيز للغزالي (ت ٥٠٥ هـ) والشرح للرافعي (٦٢٤ هـ) والتبصرة لأبي إسحق الشيرازي (٤٧٦ هـ) كما ذكر من كتب الحنابلة - وهو حنبلي - كتاب الغنية للشيخ عبد القادر الجيلاني (ت ٤٧٦ هـ) وكتاب المحرز لعبد السلام بن تيمية (ت ٥٩٠ هـ) وكتاب المغني لابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) .

٢- الأولى للرجل ألا يضرب، وخبر النهي عن ضرب النساء محمول على ذلك، أو على الضرب بغير سبب يقتضيه .

٣- لا يملك الزوج تعزيرها في حق الله تعالى . قدمه في الفروع.

ولكن نقل عن الإمام أحمد أن له أن يضربها على ترك فرائض الله - قاله في الانتصار، وقطع في المغني، والشرح، وغيرهما- وقال في الرجل له امرأة لا تصلي: يضربها ضرباً رفيقاً غير مبرح . وقال: أخشى أنه لا يحل للرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي، ولا تغتسل من الجنابة، ولا تتعلم القرآن^(١).

ما يترتب على النشوز:

١- يسقط بالنشوز قسمها (الواجب لها).^(٢)

٢- تسقط بالنشوز نفقة الزوجة إذا لم يكن لها عذر مشروع وتوابعها كالسكنى والكسوة وآلات التنظيف ونحوها، فإن كان بها عذر كأن كانت مريضة أو مضناة لا تحتمل الجماع، أو بفرجها قروح، أو كانت مريضة مستحاضة، أو كان يضربها وطؤه، فلا تسقط نفقتها لعذرها.^(٣)

رأي الظاهرية:

١- فإن عصته حل له هجرانها حتى تطيع وضربها بما لم يؤلم ولا

(١) المرادوي (ت ٨٨٥هـ - ١٤٨٠م) .: الإنصاف في معرفة الخلاف ٨ / ٣٧٨ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر نفسه.

يجرح ولا يكسر ولا يعفن، فإن ضربها بغير ذنب أقيدت منه ولا يجوز له المبيت... ولا في دار غيره إلا بعذر^(١).

٢- وسئل ابن حزم عمن ضرب زوجته ثم اصطلحا بعطاء فهو له لازم، فهذا يدل على أن لها حقاً^(٢).

٣- قال ابن حزم: فإن ادعت العمد وادعى الزوج الأدب، فالقول قولها^(٣).

٤ - أخبر - عز وجل - أنه ليس على الناشز إلا الهجر والضرب، ولم يسقط - عز وجل - نفقتها ولا كسوتها - فعاقبتموهن أنتم بمنعها حقها، وهذا شرع في الدين لم يأذن به الله، فهو باطل. فإن قالوا: إنها ظالمة بنشوزها. قلنا: نعم، وليس كل ظالم يحل منعه من ماله إلا أن يأتي بذلك نص، وإلا فليس هو حكم الله^(٤).

٥- ولا يلزم المرأة أن تخدم زوجها في شيء أصلاً ولا طبخ ولا فرش ولا كنس ولا غزل ولا نسج ولا غير ذلك أصلاً ولو أنها فعلت لكان أفضل لها، وعلى الزوج أن يأتيها بكسوتها مخرطة تامة وبالطعام مطبوخاً تاماً^(٥)، ونحن لا نمنع من ذلك إن تطوعت المرأة به إنما نتكلم على سر الحق الذي تجب به الفتيا والقضاء بإلزامه، وقد بين رسول الله ما يجب على الرجل للمرأة، ومن ألزم المرأة خدمة

(١) المحلى: ٤١/١٠.

(٢) المرادوي: الإنصاف في معرفة الخلاف ٤/ ١٦.

(٣) المصدر نفسه: ٤/ ١٦.

(٤) المحلى: ٩/ ١١٣- ١١٤.

(٥) المحلى: ١٠/ ٧٣.

دون خدمة، فقد شرع ما لم يأذن به الله تعالى، وقال ما لا يصح وما لا نص فيه وكذلك بين عليه الصلاة والسلام أن لهن علينا رزقهن وكسوتهن بالمعروف، فصح ما قلناه من أن على الزوج أن يأتيتها برزقها ممكناً لها أكله وبالكسوة ممكناً لها لباسها؛ لأن ما لا يوصل إلى أكله ولباسه إلا بعجن وطبخ وغزل ونسج وقصارة وصباغ وخياطة فليس هو رزقا ولا كسوة، هذا ما لا خلاف فيه في اللغة والمشاهدة، وأما حفظ ما جعل عندها ففرض بلا خلاف^(١).

نظرة العلم إلى حالة النشوز:

ينبغي أن يلاحظ الرجل الظروف التي تمر بها الزوجة قبل أن يعدّ نفورها حالة نشوز، وقبل أن يشرع في مراحل الهجر والضرب المنضبط، وذلك أن تكوين المرأة يختلف عن الرجل سيكولوجيا وبايولوجيا، وهي تمر بظروف تؤثر على نفسياتها وتعاملها مع الزوج، وخاصة في حالة الطمث والحمل والولادة، وكذلك تتعرض المرأة لأمراض تترك آثاراً سلبية على سلوكها وحالتها العاطفية، وخاصة الاكتئاب الذي يصيب عادة النساء أكثر من الرجال، فينبغي للزوج أن يقرأ الإرشادات المتعلقة بهذه الظروف؛ ليستطيع التعامل الرفيق مع الزوجة، ويعينها على تجاوز الصعوبات، فكثير من المشكلات بين الأزواج تتجم عن سوء الفهم لبعضهما.

(١) المحلى: ١٠/ ٧٤.

ويمكن تلخيص الأوقات الحرجة في حياة الزوجة بما يأتي:

١- حالة الطمث: تفقد الزوجة كمية من الدم في كل شهر بسبب الطمث، وتعرض لحالات الاكتئاب، مما يؤثر على سلوكها.

٢- حالة الحمل:

- إن الانفعال النفسي والعاطفي والعصبي عند الأم قد يتسبب في التشوهات الخلقية للجنين والغريب أن هذه التشوهات تكون في جهاز الجنين العصبي أيضا^(١).

- إذا أجهضت الزوجة، فإنها تتصح عند حملها الآتي بعدم الاتصال الجنسي في أشهر الحمل الثلاثة الأولى.

- يعتبر الجنين كالنبات الطفيلي الذي يستمد كل ما يحتاج إليه من الشجرة التي يتعلق بها .. يعيش ويأخذ غذاءه من الأم مهما كانت حالتها أو ظروفها، حتى ولو تركها شبعا^(٢).

- تحتاج الحامل إلى عناية شديدة من المحيطين بها، إذ تكون أكثر حساسية .. سريعة الانفعال والميل إلى الهموم والأحزان لأنفه الأسباب .. وذلك بسبب التغير الفسيولوجي في كل أجزاء الجسم، لذا يجب أن تحاط بجو من الحنان .. والبعد عن الأسباب التي تؤدي إلى تأثرها وانفعالها .. وخاصة من ناحية الزوج .. أو الذين يعيشون ويتعاملون معها^(٣).

(١) د. هلال أمين الرفاعي: البيئة والغذاء الصحي وتأثيرها على الجنين ص ٤٢ .. بحث ضمن

مهرجان الغذاء الصحي، نشر الهيئة العامة للشباب - قطر - .

(٢) محمد علي البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ٣٣٦ .

(٣) المصدر السابق: ٢٢٧ .

- كلما كان الزوج محبوبا كان الحمل منه مرغوبا، وعلى العكس، فإن المرأة التبعة في حياتها الزوجية تشعر بأن الحمل عبء ثقيل عليها؛ لأنه يربطها بزواج تكرهه^(١).
- ورغم التقدم الكبير الذي حققه الطب، فلا تزال الأمراض النفسية وحالات الاكتئاب تنتاب كثيرا من الحوامل والأمهات في أثناء الحمل والنفاس^(٢).

٣- حالة الولادة:

- تبقى الأم في مدة النفاس (تمتد ما بين أربعة أسابيع وستة أسابيع، وقد تزيد قليلا عن ذلك أو تقل عنه^(٣)) أشبه بالمريضة، وتعاني من المجهود الشاق الذي بذلته في أثناء الحمل والولادة^(٤).

٤- حالة الاكتئاب:

وبين ((كالان)) (Callan، ١٩٧٩) أن فرصة الشخص الذي يصل إلى ٧٠ سنة من العمر في الإصابة بأحد اضطرابات الاكتئاب تصل إلى ٨٪ بالنسبة للذكور، وإلى ٢٠٪ بالنسبة للإناث. هذا في الولايات المتحدة. وعلى المستوى العالمي تبين دراسات ((منظمة الصحة

(١) د. نجلاء الحاج: أهمية الحالة النفسية للمرأة الحامل، ص ٥٣. ، بحث ضمن مهرجان الغذاء الصحي، نشر الهيئة العامة للشباب - قطر -.

(٢) المصدر نفسه: ٢٢٤.

(٣) المصدر السابق: ٢٣٥.

(٤) المصدر السابق: ٢٣٦.

الدولية)) في دراساتها المسحية للاكتئاب في العالم، أن هناك على الأقل أكثر من ١٠٠ مليون شخص يعانون من الاكتئاب.

والاكتئاب ليس - كما قد يعتقد بعضهم خطأ - ظاهرة أمريكية أو غربية. أي أنه ليس مرتبطا بالحضارة الغربية، وتعقيداتها، ففي دراسة مسحية وقائية على ٣٩ ألف شخص موزعين على تسعة مجتمعات من الولايات المتحدة، وبورتوريكو، وغرب أوروبا، والشرق الأوسط، وآسيا، وأستراليا تبين أن الاكتئاب ينتشر فيها بنسب متقاربة، وأنه يتزايد في داخل تلك المجتمعات من جيل إلى جيل.

فالنسب عند بعض منهم يرجع إلى تزايد نسبة الانفصال والطلاق بين الأزواج، حيث تضاعفت هذه النسبة في الولايات المتحدة وغرب أوروبا، وهي أيضا أصبحت متزايدة على المستوى العالمي، وفي كل المجتمعات تقريبا.^(١)

نتائج البحث:

- إن البدء عند وقوع النشوز من المرأة يكون بالوعظ، وهو النصيحة، بتذكير المرأة بحقوقه الشرعية عليها، وإظهار المودة والصدق في النصيحة التي هي واجبة على كل مسلم لإخوانه المسلمين، فضلا عن حقوق الزوجة التي تربطها علاقة المودة والرحمة بالزوج، ويقدم لها بعض الهدايا المناسبة، ولو رمزية.

(١) عبد الستار إبراهيم: الاكتئاب، ٣٢-٣٣.

ثم يليه الهجر، وقد اختلفوا في تحديده، فرأى الجمهور أن المقصود بالهجر ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية وهو من الهجران وهو البعد.

- يوجد رأيان عند الحنابلة في تحديد مدة الهجر إذا أصرت المرأة على النشوز.

الأول: للرجل أن يهجرها في المضجع مدة غير محددة.

الثاني: إنه لا يهجرها في المضجع إلا ثلاثة أيام.

- اتفقوا على أن الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ أمر بإباحة، مع كراهة الضرب.

وإن الصبر على الزوجة واحتمال أذيتها هو الأولى من استخدام الضرب وإن كرام الرجال لا يضربون النساء،^(١) ويحكي عن الشافعي هذا المعنى كذا في المرقاة^(٢).

وقدوتهم في ذلك النبي الكريم عليه الصلاة والسلام . قال ابن حجر، معقبا على حديث النهي عن الضرب المبرح: «فيه إشارة إلى أن ضربهن لا يباح مطلقا، بل فيه ما يكره كراهة تنزيه»^(٣).

- تحريم الضرب المبرح (الشديد).

- تحريم الضرب المبرح وغير المبرح إذا علم الزوج أنه لا يجدي.

(١) عون المعبود: ٦ / ١٣٠.

(٢) عون المعبود: ٦ / ١٣٠.

(٣) ابن حجر: فتح الباري ج: ٩، ص: ٣٠٢.

- تحريم ضرب الوجه - حتى إذا لم يؤذ - والمهالك.
- إذا ضرب الزوج زوجته فأضر بها - بأن ظهر الأثر على جسمها - فإنه يعاقب قضائياً، وقد تغلظ عقوبته.
- يضربها بمنديل ملفوف أو بيده لا بسوط ولا بعصا.
- الحنفية والشافعية لا يرون التأديب على فرائض الله، واستثنى الحنفية تأديب الزوجة الصغيرة على ترك الصلاة كما يفعل الأب مع ابنه، والحنابلة لهم رأيان، أحدهما: لا يقر التأديب، والآخر: يُقرُّه وهو المنقول عن الإمام أحمد، وأما المالكية فهم يرون التأديب على فرائض الله.
- إن نشوز الزوجة يسقط النفقة والقسم. لكن الحكم بن عتيبة ومحمد بن القاسم من فقهاء السلف يرى أنه لا يسقط النفقة، وهو رأي ابن حزم الظاهري.
- لا يجوز ضرب الزوجة إذا امتنعت عن خدمة البيت، فعقد الزواج لا يلزمها بها، لكنها تعمل ذلك تبرعاً لمعاونة الزوج حسب العرف السائد.
- إن ترويعها بحديدة أو أي أداة حرام، لأن ترويع المسلم - ذكراً أو أنثى - لا يجوز لحديث: (من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلغنه حتى يدعه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه)^(١)

(١) مسلم: الصحيح، ٤/٢٠٢٠.

- أدوات الضرب :

قال عطاء قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: بالسواك ونحوه^(١).

قال ابن حجر: قول الأصحاب - يريد الشافعية - بضربها بمنديل ملفوف أو بيده لا بسوط ولا بعصا^(٢).

قال ابن خويزمنداد - مالكي -: فأدب الرفيعة العَدْلُ وأدب الدنيئة السوط^(٣)!! هذا رأي الفقيه، ولم يرد في نصوص الشرع ما يميز بين النساء.

ويلاحظ أن ضرب الزوجة بالسوط والعصا ونحوهما ورد عن المتأخرين من الفقهاء^(٤) وهو يشير إلى انتكاسة حالة المرأة، أما القدامى من الفقهاء فحددوا آلة الضرب بالسواك وبمنديل ملفوف مما يجعله إعلاناً عن استنفاد صبر الرجل عليها. وهو الموقف الذي يأذن به الشرع.

- إن ضرب المرأة لغير سبب مشروع حرام، ولو كان ضرباً غير مبرح؛ لأنه من الظلم المحرم.

(١) تفسير القرطبي: ج: ٥، ص: ١٧٣.

(٢)

(٣) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤٥٦/٧ وحاشية البجيرمي على الخطيب ٤٧٥/٣ والشوكاني: نيل الأوطار ١٣١/٧.

(٤) الرملي (محمد بن شهاب الدين): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٩١-٣٩٢. حاشية البجيرمي على الخطيب ٤٧٥/٣.

- وأما ضرب الزوجات بسبب الأذى والانتقام وتصريف الغضب
 - كما يحدث في العالم في الوقت الحاضر- فهو حرام، وقد ينم
 إذا تكرر عن مرض الزوج، و يوميء إلى ما يسمى بالسادية في علم
 النفس. ويحتاج السادي إلى العلاج النفسي.

الخلاصة:

إن الرسول ﷺ نهى أولاً عن ضرب الزوجة مطلقاً، ولكن أظهرت
 النساء نشوزاً على أزواجهن، وأصل النشوز الارتفاع ونشوز المرأة
 هو بغضها لزوجها ورفع نفسها عن طاعته والتكبر عليه^(١)، واشتكى
 الرجال منهن، وأبلغ - عمر رضي الله - عنه الرسول ﷺ بشكوى
 الرجال، فأذن بضربهن بصيغة الأمر الدال على الإباحة، وذلك عند
 الضرورة - مع الكراهة لهذا الفعل، والذم لمن يفعله، وليس الإيجاب
 ولا الندب - ونزل القرآن يأذن بضربهن بقوله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾
 وهذا الأمر للإباحة، وقيدت السنة الإطلاق بآلا يكون ضرباً مبرحاً -
 أي شديداً مؤثراً - وفهم الفقهاء أن الضرب المبرح حرام، وأن الضرب
 لا يكون للانتقام، بل للإصلاح والتأديب بعد القيام بوعظهن، فإن لم
 يُجَدِّ الوَعظ يهجرهن الزوج، فإن لم يُجَدِّ الهَجْر واستمر النشوز، أُذِنَ
 للزوج بضربهن بإجمال قيدته السنة بأنه ضرب غير مبرح، وبينت

(١) عون المعبود ٦/١٢٩.

السنة أن اجتناب الضرب هو الأكرم في العلاقة الزوجية، وجاءت سيرة الرسول ﷺ مع زوجاته؛ لتؤكد هذا المعنى حيث لم يضرب أياً من زوجاته، وهو موضع القدوة من المسلمين. وفقه الصحابة هذا المعنى فبين ابن عباس أن الضرب يكون بالسواك !! فلا يحدث ضرراً بالجسم، وحمت التشريعات المرأة من الأذى الذي قد يلحقه بها الزوج، فأذن لها برفع الدعوى إلى القضاء، وقد بينت أحداث العهد النبوي أن الرجال استخدموا الإذن بضرب الزوجة في الليلة التي أعقبت صدور الإذن بذلك، فتعرضت سبعون امرأة للضرب، فرفعن شكواهن إلى النبي ﷺ، صبيحة تلك الليلة، ولم يتأخرن حتى يتكرر الضرب، بل اجتمعن عند باب بيت النبي في تظاهرة احتجاج، وقبل النبي شكواهن، ولم يؤنبهن لأنهن يشتكين أزواجهن !!، بل أعلن للرجال أن ضرب المرأة ليس من شيم كرام الرجال ..

ففهم الصحابة حدود الإذن ومعانيه، ولم تحدث احتجاجات نسوية جماعية في عصر السيرة النبوية بعد ذلك مما يوحى بعلاقات مستقرة متكافئة وعادلة بين الجنسين.

وتوالى الأجيال، ولم تختلف الأفهام في دلالة الآية الكريمة ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ ففقه العلماء أن الشريعة تحرم إلحاق الضرر بالزوجة، وتحذر من يرتكب ذلك بالعقوبة الأخروية، لكنها لاكتفي بذلك، بل تتكفل بالحماية القضائية.

إن الفهم الصحيح للآية الكريمة لم يتضح لجماهير المسلمين، وهو من أسباب الجنوح إلى الضرب المبرح للزوجات في مجتمعات إسلامية عديدة، مما يسبب آلاماً للزوجات، ويؤدي إلى فقدان طابع المودة والرحمة في العلاقة الزوجية، وربما أدى إلى انهيار الأسرة، وتشتت الأطفال بسبب الطلاق أو فقدان الأمن والطمأنينة اللازمة لنشأتهم في أجواء صحية. وكثيرا ما يعدّ الرجل زوجته ناشزا دون أن ينظر الى تقصيره في حقها، وعدم القيام بواجباته تجاهها، وهو بذلك يظلم المرأة حين يطالبها بأداء حقوقه، مع عدم أدائه لحقوقها، يل كثيرا مايكون نشوز الزوجة لأسباب تتعلق بسلوك من الزوج مؤذٍ لها سواء عن قصد منه أم دون قصد .

المصادر

- ١- ابن سعد (ت ٢٣٠ هـ): الطبقات الكبرى، دار صادر - بيروت.
- ٢- ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ): المصنف، مكتبة الرشد - الرياض.
- ٣- ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ): هـ صفة، الصفوة دار المعرفة - بيروت.
- ٤- ابن العربي: أحكام القرآن، ط دار الكتب العلمية.
- ٥- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٢٤٢ هـ): الإجماع دار الدعوة. الإسكندرية.
- ٦- ابن حبان (ت ٣٥٤ هـ): الصحيح، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٧- ابن حبان (ت ٣٥٤ هـ): معرفة الثقات، دار الفكر - بيروت.
- ٨- ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ): الإصابة في تمييز الصحابة، دار الجيل - بيروت.
- ٩- ابن حزم: المحلى، ط دار الفكر.
- ١٠- ابن فرحون، إبراهيم بن علي: الديباج المذهب، دار الكتب العلمية - بيروت.

- ١١- ابن فرحون: تبصرة الحكام، ط دار الكتب العلمية.
- ١٢- ابن قدامة: المغني، ط دار إحياء التراث العربي.
- ١٣- ابن ماجة (ت ٢٧٥هـ): السنن، دار الفكر - بيروت.
- ١٤- ابن منظور (ت ٦٣٠هـ): لسان العرب دار صادر - بيروت.
- ١٥- الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي (ت ٣٩٣ هـ): طبقات الفقهاء، دار القلم - بيروت.
- ١٦- أبو داود السجستاني (ت ٢٧٩ هـ): السنن، دار الفكر.
- ١٧- الخطابي البستي (ت ٣٨٨ هـ): غريب الحديث، جامعة أم القرى - مكة المكرمة.
- ١٨- أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ): المسند، ط. مؤسسة قرطبة - القاهرة وط. مؤسسة الرسالة-بيروت.
- ١٩- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ-١٥٦٧م) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط دار إحياء التراث العربي.
- ٢٠- الإمام مالك: مالك ابن أنس: (ت ١٧٩ هـ): الموطأ، دار إحياء التراث - مصر.
- ٢١- البجيرمي، سليمان ابن عمر حاشية البجيرمي على الخطيب، المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.
- ٢٢- البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) السنن الكبرى، مكتبة الباز - مكة المكرمة.

- ٢٣- الترمذي (ت ٢٧٩ هـ): السنن، دار إحياء التراث - بيروت.
- ٢٤- الجصاص: أحكام القرآن، ط دار الفكر.
- ٢٥- الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ): المستدرک على الصحيحين، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٦- الحسيني سليمان جاد: وثيقة مؤتمر السكان والتنمية (رؤية شرعية) الأوقاف القطرية.
- ٢٧- محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب الرعيني (ت ٩٥٤ هـ-١٥٤٧م): مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت.
- ٢٨- الدارمي: السنن، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٢٩- الذهبي: سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٣٠- الرملي (محمد بن شهاب الدين): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط دار الفكر.
- ٣١- الزركشي: البحر المحيط، ط دار الكتبي.
- ٣٢- السرخسي: المبسوط، ط دار المعرفة.
- ٣٣- الشافعي: مسند الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٤- الشرييني - شافعي-: مغني المحتاج، ط دار الكتب العلمية.
- ٣٥- الشوكاني: نيل الأوطار، ط دار التراث.

- ٣٦- الشيخ عlish (١٢٩٩هـ - ١٨٨٢م): منح الجليل شرح مختصر خليل، ط دار الفكر.
- ٣٧- الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ): طبقات الفقهاء، دار القلم - بيروت.
- ٣٨- الشيرازي: المذهب، دار الفكر - بيروت.
- ٣٩- الطبراني: المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم - الموصل.
- ٤٠- الطحاوي: مشكل الآثار، ط دار الكتب العلمية.
- ٤١- العيني، بدر الدين محمد بن أحمد (ت ٨٥٥ هـ): عمدة القاري، دار إحياء التراث - بيروت.
- ٤٢- القرطبي: التفسير، دار الشعب - القاهرة.
- ٤٣- المرداوي (ت ٨٨٥هـ - ١٤٨٠م): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط دار إحياء التراث العربي.
- ٤٤- النووي: روضة الطالبين، المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٤٥- الهيتمي، علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧ هـ): مجمع الزوائد، دار الريان للتراث - القاهرة.
- ٤٦- تقي الدين أبو بكر الحسيني الدمشقي - شافعي - : كفاية الأخيار، دار الخير - دمشق.
- ٤٧- زكريا الأنصاري: الغرر البهية شرح البهجة الوردية، ط المطبعة اليمنية.

٤٨- زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي: طرح التثريب، ط دار الفكر العربي.

٤٩- سليمان بن منصور العجيلي المصري: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، حاشية الجمل ط دار الفكر.

٥٠- آبادي عون المعبود: شمس الحق العظيم دار الكتب العلمية -بيروت.

٥١- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: أسنى المطالب شرح روض الطالب، ط دار الكتاب الإسلامي.

٥٢- عبد الرزاق: المصنف، المكتب الإسلامي - بيروت.

٥٣- عبد بن حميد (٢٤٩ هـ): المسند، مكتبة السنة - القاهرة.

٥٤- ماري ستون: يوم كان الرب أنثى، الأهالي - دمشق ١٩٩٨.

٥٥- محمد بن أحمد المشهور بالشيخ عlish: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، ط دار المعرفة.

٥٦- مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ): الصحيح، دار إحياء التراث.

٥٧- القرطبي (ت ٦٧١ هـ): الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب - القاهرة.

٥٨- الطبري (ت ٣١٠ هـ): التفسير، دار الفكر - بيروت .

٥٩- الثعالبي: التفسير، مؤسسة الأعلمي - بيروت.

- ٦٠- السيوطي (ت ٩١١ هـ): الدر المنثور، دار الفكر - بيروت.
- ٦١- الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ): فتح القدير، دار الفكر - بيروت.
- ٦٢- ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ): زاد المسير، المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٦٣- محمد علي البار: خلق الإنسان، الدار السعودية للنشر.
- ٦٤- سعد الدين المكاوي: الهورمونات، عالم المعرفة - الكويت.

